حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة

مقدمة :

إن الحرب سجال بين البشر منذ الأزل فهم الذين يشعلونها، وهم أول من يكتوون بنارها، ولا زال الإنسان يختلف مع أخيه منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا، وإذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء الخليقة على وجه الأرض فإن الأديان السماوية خصصت لها من القواعد ما يخفف آثارها، وفسحت مجالا واسعا للإنسانية فيها ولا يتم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة رد العدوان وقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين). (الآية 194: البقرة).

وإذا دارت رحى الحرب فلا يجب أن تنتزع الرحمة والإنسانية من القلوب ويقول الله تعالى في هذا الشأن: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وأيسر إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا). (الآيتان 08-09: الإنسان).

ولقد شهد البشر على مر العصور حروبا ضارية ونزاعات مسلحة، استعملت فيها جميع وسائل الإيذاء والهدم والدمار، وكل ما جادت به عبقرية الإنسان في هذا المجال، تجنبا لما قد ينجم عن هذه الحروب من مآسي وآثار سلبية، تطال في كثير من الأحيان الفئات الضعيفة كالشيوخ والنساء والأطفال أو ما يعبر عنهم في القانون الدولي بالمدنيين.

وبمرور الزمن أصبحت مسألة النزاعات الدولية المسلحة تحظى باهتمام واسع من قبل الدول والهيئات الدولية، لما لها من آثار وخيمة ومدمرة، استطاعت الدول إخماد بعضها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية

الثنائية والمتعددة الأطراف غايتها منع الاعتداء على سيادة الدول، إلا أنها منيت بالفشل في العديد منها، وكانت الآلة العسكرية في أغلب الأحوال سيدة الموقف، نتيجة عدة أحداث ومعطيات طفحت على الساحة الدولية، وبعد تطور المجتمع الدولي وتشيد صرح القانون الدولي، أحرز هذا الأخير تقدما معتبرا، وتوصلت الدول مجتمعه إلى أن توحد كلمتها في قضايا جد مهمة، غير أن القضية التي بقيت تؤرق الدول وتهدد كياناتها وتعصف بالمجتمع الدولي هي قضية النزاعات الدولية المسلحة، التي حبذت الكثير من الدول أن تحتكم إليها في علاقاتها، رغم أن نصوص الميثاق تحرم صراحة اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا أن ذلك لم يخفف من حدة التوتر القائم بين الدول بسبب تبادين المصالح وحب السيطرة والتوسع والتملك أو البحث عن الثروات، الأمر الذي كانت له انعكاسات سلبية وخطيرة تحولت في الكثير من الأحيان إلى حالة حرب باستعمال جميع الوسائل العسكرية التي مدتها الثورة العلمية بأحدث التقنيات.

ومن ذلك يمكن القول أن النزاعات المسلحة بين الدول لا تهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل هي أداة حقيقية للدمار والخراب والويلات التي تطال البشرية، الأمر الذي ألزم الأسرة الدولية بتكثيف الجهود والعمل على إرساء قواعد قانونية دولية تنظم سير العمليات العسكرية، وتحدد أساليب القتال، وما يحضر من الأسلحة وما يجب احترامه من قواعد وأحكام تحمي المدنيين وفقا لما استقر عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولان الملحقان لعام 1977.

ورغم ذلك فإن الساحة الدولية تشهد الكثير من النزاعات الدولية المسلحة، التي كانت من أهم نتائجها المخاطر والمآسي التي يتعرض لها المدنين الأبرياء، حيث توضح الأرقام الصادرة عن الهيئات الدولية المهتمة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، أن الضحايا من المدنيين يتزايد بصورة مذهلة تدعوا إلى القلق،

بل إن وراء كل نزاع مسلح دولي نسبة من المدنيين تفوق بكثير نسبة المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية.

ومن هنا يمكننا القول بأن الإنسانية موضوع حماية المدنيين جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية قانونية وإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من جهة، ومن جهة ثانية محاولة لفت الأنظار لتخفيف الخسائر والأضرار والمعاناة التي تلحق المدنيين، من جراء ما ينتج من انتهاكات وخروقات مستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولذلك فقضية حماية المدنيين وكفالة حقوقهم الواردة في القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة، أصبحت حتمية لابد أن تعي أهميتها المستقبلية وكيفية إعمال أحكام الحماية في الواقع، بما يتلاءم ووضع المدنيين أثناء اندلاع نزاع دولي مسلح، وذلك إلا محاولة منا لاستجلاء الوضع القانوني للمدنيين الوارد بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبرتوكول الأول الإضافي لسنة1977.

وترجع الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا بالأساس إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وعدم مواكبة التطورات الهامة في القانون الدولي الإنساني، وما تمكنا من الحصول عليه بشق الأنفس من مراجع ما هو إلا مجرد فقرات تحت عناوين مختلفة لا ترقى إلى مستوى التخصص العلمي في مجال القانوني الدولي الإنساني وخاصة حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

وقد بادرنا في بداية موضوعنا بطرح الإشكالية التالية:

- ما هي القواعد المقررة لحماية المدنيين سواء أثناء سير العمليات العدائية أو تحت سلطة الاحتلال الحربي؟
- وهل وفقت هذه القواعد في إضفاء الحماية اللازمة على المدنيين أثناء نشوب النزاعات الدولية المسلحة؟ وإلى متى يبقي المدنيين ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على الرغم من مضي أكثر من خمسين عاماً على إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية حقوق المدنيين؟.

وحتى يؤتي هذا البحث ثماره المرجوة، ارتأينا سلوك المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتحليل وشرح الاتفاقية الدولية بشأن حماية المدنيين وبعض القرارات الدولية والآراء الفقهية، محاولين إثراءها ونقدها كلما تطلب ذلك، كما استعنا بالمنهج التاريخي لتتبع وتوضيح صيرورة قواعد حماية المدنين وتطورها منذ بزوغ فجر القانون الدولي الإنساني، إلى آخر ما توصل إليه من مبادئ إنسانية وقواعد قانونية يجب احترامها حال قيام أي نزاع دولي مسلح.

ونشير إلى أن دراستنا ستقتصر على جوانب محددة وسوف لن نتعرض إلى نقاط أخرى قد تكون لها علاقة بالموضوع. وقد تضمن هذا البحث فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان الإطار القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين:

حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني : مفهوم حماية المدنيين.

أما الفصل الثاني: فهو تحت عنوان حقوق المدنيين وقواعد الحماية أثناء سير العمليات العسكرية، حيث يشمل مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المدنيين.

المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين.

حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة

الفصل الأول: الإطار القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية.

إن موضوع حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة يعتبر من بين المواضيع الحساسة في الوقت الحالي، على أساس أن المدنيين ليسوا مقاتلين ولا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وجلهم من الفئات الضعيفة، ومما لاشك فيه أن غياب تعريف واضح ودقيق لهذه الفئة، سوف يقلل بالتأكيد من فرض حمايتها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني عموماً الذي يسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة وإدارتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية حماية الأموال والأشخاص الذين يتعرضون لآثار المنازعات المسلحة، واتفاقيات جنيف الأربعة خصوصاً التي جاءت كذلك بقواعد حماية الفئات، إضافة غلى البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 حيث أن الأول يطبق في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والثاني يطبق في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (الداخلية).

لذا سيتم تناول مفهوم النزاعات المسلحة الدولية (مبحث أول)، وكذا تعريف المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

تعتبر قضية حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح من بين القضايا الهامة والحساسة خاصة في الوقت الحالي، على اعتبار أن نشوب أي نزاع مسلح دولي سوف تكون له آثار خطيرة على هذه الفئة، ومن أجل ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات الدولية المسلحة، لا تستحدث جديداً، على وجه التحديد في مجال توجد فيه مبادئ راسخة بالفعل، ولا

تضيف أفكارا جديدة على وجه التحديد إلى القانون الدولي في هذا الموضوع، وإنما تستهدف التأكيد على أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالمياً من حيث المبدأ، يجب أن تحترم وتسند لها الحماية الواجبة خاصة في حالة النزاعات المسلحة الدولية[1].

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

قد تثير النزاعات المسلحة الكثير من المشاكل التي تزيد من تعقيد الأوضاع وتجعل من قضية حماية المدنيين شاقة وصعبة، وذلك بسبب صعوبة التفرقة بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي، إضافة إلى تزايد الإمكانيات التدميرية للأسلحة الحديثة.

لذا سيتم تناول تعريف النزاعات المسلحة الدولية (فرع الأول)، وكذا تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول:تعريف النزاعات المسلحة الدولية.

تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد تعريف النزاع المسلح، ولذا سيتم تناول التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية (أولاً)، وكذا التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية.

عرف الأستاذ عامر الزمالي النزاع المسلح الدولي بأنه:"حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواءاً بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء أعترف

[1] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1997، ص195.

بقيام النزاع أو لم يعترف، كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقية جنيف عام 1949 المادة الثانية المشتركة الفقرتين أولى والثانية، وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرف فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأولّ[2].

وهناك جانب من الفقه يعرف النزاعات المسلحة الدولية:" بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافة بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم المستعمرات".[3]

و يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن:" النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات الأخرى بأنها تدور بين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليها الطابع الدولي."[4]

ثانيا: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية.

استنادا إلى نص المادة الأولى الفقرة الثانية من البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1949 يمكن استنتاج التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية.

تنص المادة الأولى من الفقرة الثانية على أن:" ينطبق هذا البرتوكول الذي يكمل اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الموقعة بتاريخ 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيها بين الاتفاقيات".

---

[2] عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة، مدخل في القانون الدولي الإنساني، والرقابة على استخدام الأسلحة: تحرير الأستاذ الدكتور : محمد شريف بسيني، 1999، ص،ص 218 و219 .

[3] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، 2008، ص22.

[4] أنظر المادة الثانية المشتركة بين اتفاقية جنيف 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ما يلي : "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد تعريف النزاع المسلح، ولذا سيتم تناول التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الداخلية (أولاً)، وكذا التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية(ثانيا).

أولاً: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الداخلية.

يرى جانب من الفقه أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي تلك الصراعات التي تحدث على إقليم الدولة، وتدور فيها المواجهات بين السلطة وطرف آخر، قد يكون إما جماعة من الثوار أو انفصاليين، وتبقى هذه النزاعات في مفهوم القانون الدولي العام من السلطان الداخلي للدولة، ولهذا لا يستطيع القانون الدولي العام تنظيم كل ما ينجز من أثار عن هذه النزاعات المسلحة، لأنها ليست من اختصاصه بل هي من اختصاص الدول التي تدور فيها هذه النزاعات لوحدها[5].

[5] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص ص 26، 28، 30 .

ويرى جانب آخر أنه من الممكن أن تتحول النزاعات المسلحة الداخلية والتي لا يستطيع القانون الدولي العام تنظيمها، إلى نزاعات مسلحة دولية هي من سلطان القانون الدولي العام بصفة عامة وقانون النزاعات المسلحة الدولية بصفة خاصة، وعندها لا يمكن للدول أن تحجج بضرورة احترام سيادتها وعدم تدخل في شؤونها.

وفي هذا الصدد يقول " جيمس أوبغان" James .C.OBrien :"بأن النزاع في يوغسلافيا سابقا يحمل في طياته عناصر دولية، ومحلية، لأن الصراع في البوسنة كان صراعا مسلحاً داخلياً في الأصل وعندما تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي سنة1992 ، لمساندة صرب البوسنة أخذا النزاع المسلح الداخلي منحى آخر وتحول إلى نزاع مسلح دولي"[6].

ثانيا: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية.

نصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني على أن:" يسري هذا البرتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة"[7].

ويفهم من ذلك أن النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة مع قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء

[6] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص ص 26، 28، 30

[7] المادة الأولى من البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول[8].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريف للنزاع المسلح غير الدولي: " هو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة، وتمكن التعرف على هويتها أو بين جماعات مسلحة"[9].

المطلب الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة.

يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى داخلية، ولذلك فإن عنصر الدولية هو المعيار المعتمد في التمييز بينهما، لذا سيتم تناول مضمون المعيار الدولي (فرع أول)، وتقييم المعيار الدولي(فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون المعيار الدولي.

كان الهدف الرئيسي من اعتماد البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بحسب مادته الأولى الفقرة الثالثة: "بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي، ومن ثم على المنازعات لا تخص سوى الدول، في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمها البرتوكول الثاني، غير أنه منذ الدور الأول للمؤتمر الدبلوماسي المعقود بتاريخ 1974، نقل إلى البرتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير

[8] اتفاقيات جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة: في 1949/08/12.

[9] البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977.

الوطني وتقرير المصير، وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة من الآن فصاعداً لمنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعمار والاختلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية".

الفرع الثاني: تقييم المعيار الدولي.

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح، فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيانها فإن المنظمات وحركات التحرر عادة ما يشوبها الغموض، خصوصاً إذا كانت في بداية نضالها مما يجعل الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهما، حسب ما تكون بعض العصابات العسكرية المختلفة المشركة في النزاع المسلح، ومن جهة أخرى فغنه غالباً ما لا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في النزاع الداخلي[10].

وكثيراً ما يظهر للعيان أن نزاعاً ما، هو مجرد نزاع داخلي يدور بين سلطة حاكمة ومجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها، إلا أنه في الواقع يوجد طرق أو عدة أطراف، أو عدة إطراف أجنبية تعمل على تفعيل هذا النزاع وتوجيهه بما تخدم مصالحها، من حيث يضر بمصلحة تلك الدولة مثل قضايا الأقليات في العالم هذا الأمر الذي أصبح بدوره يطرح العديد من الإشكالات على الساحة الدولية، وذلك من خلال محاولة قلب المفاهيم القانونية السائدة وإعطاء أولوية المصلحة على حساب القانون[11].

[10] المجلة الدولية للصليب الأحمر، حماية المدنيين من النزاعات المسلحة، العدد 34، نوفمبر/ ديسمبر 1993، ص2.

[11] الأستاذ خياري عبد الكريم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل شهادة الماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر 1997.

المطلب الثالث : تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن المفاهيم المشابهة لها.

إن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك المواجهات المسلحة التي يكون أطرافها دول أي تكون بين جيشين نظاميين لدوليتين مختلفتين [12]"، أما النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فقد تكون داخل دولة واحدة ولقد أوجد كل من الفقه والمنظمات الدولية جملة من المعايير للتمييز بينهما.

لذا سيتم تناول موقف الفقه الدولي (فرع أول)، وموقف المنظمات الدولية (فرع ثاني)، والموقف القانوني (فرع الثالث)، والحرب الأهلية (فرع رابع).

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.

لقد حاول الفقه في هذا الشأن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة، غير الدولية ولقد وجدت عدة محاولات لدى فقهاء القانون، حيث ذهب الفقيه أرسطو في تمييزه بين هذه النزاعات المسلحة إلى القول بأن:" الحرب مع الإغريق حرب مع البرابرة وإن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وأنها حروب عادلة، ويمكن القول هنا أن هذا النوع من المنازعات التي يحدث عنها الفقيه أرسطو يمكن إسقاطها اليوم على ما يعرف بالنزاعات المسلحة الدولية ذلك لأن أطرفها ليسوا من دولة واحدة.

كما أضاف أرسطو قوله بأن: الحروب التي تدور بين الإغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق ولذا يلزم الاعتدال عند ممارستها"[13]. وتوالت الاجتهادات الفقهية في هذا الشأن إلى أن جاء حكم المحكمة الدائمة الدولي في النزاع الذي كان دائما بين كل من روسيا وبولندا حول قضية ويمبلدون wimbildone باصطلاح

[12] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ،ص 83.

[13] مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص21.

آرمد كوفيلت Armed Conflit نسبة إلى ذلك النزاع، من وقت ذلك الحكم درج الفقه على استعمال اصطلاح المنازعات المسلحة الدولية في مكان لفظ الحرب.[14]

ومما خلص إليه بعض الفقهاء أن النزاعات المسلحة الدولية، تتميز عن غيرها من الصراعات ذلك كونها تدور بين دولتين، وإضفاء الطابع الدولي على النزاع يكون عندما يتواجد في النزاع المسلح أكثر من دولة واحدة[15].

ومع ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة الداخلية وخطورتها على السلم والأمن الدولتين من جهة وارتفاع عدد ضحايا خاصة المدنيين من جهة أخرى، انصبت جهود فقهاء القانون الدولي من جديد للتصدي لها، وتعددت الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن على النحو الآتي: الرأي الأول (أولاً)، والرأي الثاني(ثانيا)، والرأي الثالث(ثالثا).

أولا: الرأي الأول: النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي شأن داخلي للدول.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي تلك الصراعات التي تحدث على إقليم الدولة، وتدور فيها المواجهات بين السلطة وطرف آخر قد يكون إما جماعة من الثوار أو الانفصاليين، وتبقى هذه النزاعات في مفهوم القانون الدولي العام من السلطان الداخلية للدول، ولهذا لا

[14] حامد سلطان ، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1987، ص794.

[15] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص62.

يستطيع القانون الدولي العام تنظيم كل ما ينجر من آثار عن هذه النزاعات المسلحة لأنها ليست من اختصاصه بل هي من اختصاص الدول التي تدور فيها النزاعات لوحدها.[16]

ثانياً:الرأي الثاني: إمكانية تحول النزاعات المسلحة الداخلية إلى نزاعات دولية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تحمل من المخاطر ما قد يحولها إلى نزاعات مسلحة دولية، وبالتالي فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي، حيث ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أن الصراع العربي الإسرائيلي كان في الأصل صراع بين العرب واليهود في المنطقة الواقعة غرب نهر الأردن في سنة 1947، سنة 1948 حيث كانت جزء من فلسطين التي تخضع آنذاك للانتداب البريطاني وقد ترتب عن ذلك الصراع العديد من الضحايا على الجانبين.

ويقول جيمس أوبغان James C.O'Brin :"بأن النزاع في يوغسلافيا سابقاً يحمل في طياته عناصر دولية، ومحلية لأن لصراع في جمهورية البوسنة والهرسك كان صراعاً بين البوسنيين أنفسهم وبالتالي يعد نزاعاً مسلحاً داخلياً، ولكن مع تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي مع بداية سنة 1992 لمساندة الصرب البوسنة، تحول بذلك الصراع إلى نزاع مسلح دولي"[17].

[16] مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص23 .

[17] مسعد زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص26و 27.

ثالثا: الرأي الثالث:الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي استنادا إلى اتفاقيات جنيف.

يرى أنصار هذا الرأي أن معيار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي هي العودة إلى اتفاقيات جنيف، فعندما تكون أمام صلاحية تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الثاني عام 1977.[18] نكون أمام نزاع مسلح ذو طابع غير دولي، وعند صلاحية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977.[19] نكون أمام نزاعات مسلحة دولية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه ايجوري بليشنكو Yedjouri belchenkou.[20]

ويعتقد الدكتور مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم أن من بين الأسباب التي دعت بعض الفقهاء إلى القول بصعوبة وجود معيار للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي هي:

1. عدم وجود قواعد قانونية من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.
2. التباين الشديد بين الفقه ومواقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات.
3. عجز المنظمة الدولية خاصة الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.

الفرع الثاني :موقف المنظمات الدولية.

لقد كان هذه المنظمات دور بالغ في النزاعات المسلحة، ونأخذ على سبيل المثال تدخل منظمة الأمم المتحدة في الصراع الداخلي بالصومال سنة 1992، والصراع الدولي بين الكويت والعراق سنة 1990،

---

[18] البرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[19] البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[20] إيجوري بليشنكو، اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 57، سبتمبر، ص521.

كما تعاملت بعض المنظمات الإقليمية مع نزاعات الداخلية مسلحة كما حصل عندما تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو سنة 1998م وتدخل دول الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا في الصراع المسلح الداخلي بسيراليون[21]. ولذا سيتم تناول موقف الأمم المتحدة (أولا)، وموقف الجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانيا).

أولا : موقف الأمم المتحدة.

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي تعريف للنزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، وهذا ما فتح المجال أمام تغليب الاعتبارات السياسية في تعامل أجهزة هذه المنظمة، خاصة منها مجلس الأمن مع مختلف النزاعات المسلحة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور أحمد ناجي قمحة بقوله بأن:"الضغوطات الدائمة من بعض القوى داخل أجهزة المنظمة لم يتم معه وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي" [22]. ونأخذ على سبيل المثال إدانة مجلس الأمن للصراعات في البوسنة والهرسك على اعتبار أنها صراعات مسلحة داخلية، وطلب من جميع أطراف الصراع أن يلتزموا القرارات الدولية والعمل على تسوية النزاع بالوسائل السلمية ألا أن موقف المحكمة الجنائية ليوغسلافيا جاء معاكسا لموقف مجلس الأمن، حيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي بأنها:" لا تفرق بين النزاع الدولي وغير الدولي في حالة تعرض المدنيون للاعتداءات بالرغم من أن المحكمة نفسها تم إنشاءها بقرار من مجلس الأمن"[23]. وكل ما يمكن قوله أن منظمة الأمم المتحدة تظل عاجزة لحد اليوم عن إيجاد معيار دقيق يميز بين

[21] محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، بدون طبعة، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2006، ص 112.

[22] مسعد زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 52.

[23] محمد فهد شلالذة ، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة ،منشاة المعارف، الإسكندرية ،2005 ،ص 367.

النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وقد يرجع هذا العجز إلى أسباب سياسية أكثر منها قانونية.

ثانيا : موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وذلك من خلال تقديم المساعدة المادية والمعنوية، والاضطلاع بمهمة مراقبة ومنع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفي سبيل كل هذه الغايات كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها انصياع احترام وتطبيق هذه القواعد في ظل النزاعات الدولية باستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

لم تكتف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنزاعات المسلحة الدولية ذلك أنها رأت أن اتفاقيات جنيف بقيت عاجزة عن توفير الحماية لفعالة للسكان المدنيين، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قامت اللجنة عام 1956م بإعداد مشروع اتفاقية للحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون، تقدمت به إلى مؤتمر الخبراء الحكوميون للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وتم إضافة بعض التعديلات عليه وتقديمه من جديد إلى مؤتمر جنيف الذي عقد دورية الأولى عام 1974، والثانية عام 1975، وقد أسفرت تلك الجهود عن إقرار بروتوكولي جنيف عام 1977[24].وقد جاء البروتوكول الثاني عام 1977[25]، ينظم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وقد انتهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحديد

[24] أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998،ص98.

[25] البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

ماهية النزاع المسلح الدولي بأنه:" النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى و لم تعرف إحداهما رسميا بحالة حرب"[26].

والجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اعتمدت في تمييزها بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على ما جاء في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقان بها عام 1977، وإن كانت قد عرفت النزاع المسلح الدولي إلا أنها لم تعطي تعريف دقيقا للنزاع المسلح غير الدولي، واكتفت بعرض شروط تواجدها كما نص عليها البروتوكول الثاني عام 1977.[27] وهكذا حتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تصل إلى درجة وضع معيار للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثالث: الموقف القانوني.

استنادا إلى نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1949 يمكن استنتاج التعريف القانوني للنزاعات المسلحة :"ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي :" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لولم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطرف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ".

[26] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع ، جنيف،1986،ص23.

[27] البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنه تلتزم الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."[28] أما النزاع المسلح الداخلي فهو حسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة عام 1977.

ونصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني على أنه:" يسري على هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي اتفاقيات جنيف عام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ."[29]

واستنادا إلى ما سبق يمكن الوصول إلى أن المعيار الوحيد الذي يمكن الفصل بين النزاعات المسلحة والنزاعات الأخرى ، هو تعريف النزاع المسلح في حد ذاته وذلك حسب ما تم الانتهاء إليه على النحو الآتي :

1. **النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** : هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكم فيها إلى القوة المسلحة، وتتميز هذه الصراعات بالعمومية والاستقرار ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها الدول المجاورة .

[28] انظر المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[29] المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

2. **النزاعات المسلحة الدولية:** هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر.[30] وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حالة تصديها للنزاعات الدولية أو غير الدولية .

الفرع الرابع : الحرب الأهلية.

من الجدير بالذكر أن مصطلح الحروب الأهلية أقدم من مصطلح النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من الناحية التاريخية، ولم يكن يميز الفقه إلى وقت قريب بينهما، غير أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولي ظهور منذ اتفاقيات جنيف 1949 وخاصة المادة الثالثة المشتركة وتأكد هذا الاستخدام مع صدور البروتوكول الثاني سنة 1977.

وعلى الرغم أن بعض الفقهاء يرون بأن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أوسع مفهوماً ودلالة من الحروب الأهلية، ومن هذا المنطلق تصبح الحرب الأهلية، إحدى صور النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.[31]

كانت الحرب الأهلية في ظل النظرية التقليدية تعد شأناً داخلياً للدول، والحديث عنها هو مساس بسيادة الدول الداخلية، كما كان ينظر في زمن غير بعيد إلى حروب تقرير المصير والتحرر من قبل الدول الاستعمارية على أنها حروب أهلية، لكن هذه الأفكار قد ولت بعد أن أصبح تقرير المصير حقاً من حقوق

[30] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص62.

[31] حامد سلطان، المرجع السابق، ص796.

الإنسان كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[32] ولذا سيتم تناول موقف الفقه الدولي (أولاً)، وكذا موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانياً).

أولاً: موقف الفقه الدولي.

تعددت التعاريف التي جاء بها فقهاء الدولي بخصوص الحرب الأهلية ولم يستقروا على تعريف واحد ولقد عرف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي الحروب الأهلية بأن :" الحرب الأهلية قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال ميليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه"[33].

وعرف الدكتور علي صادق أبوهيف الحروب الأهلية بأنها:"تحدث حال قيام صراع في إطار لدولة واحدة للصراع على السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة الأم".[34] ويقول الدكتور محمد شوقي عبد العال:" أما في حالة نزاعات مسلحة غير دولية(الحروب الأهلية) فإن المادة المشتركة الثالثة من اتفاقية جنيف تبيح للجنة عرض خدماتها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين".[35].

والجدير بالذكر أن بعض الفقهاء لم يتفقوا عند القول بأن الحروب الأهلية هي نفسها النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وإنما وضعوا مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الحروب الأهلية وهي:

---

[32] محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص43.

[33] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، بدون طبعة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص 229.

[34] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة ، منشأة المعروف، الإسكندرية، 1962، ص 184.

[35] محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار النشر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 2002، ص 294.

1- يتمتع الأشخاص الذين يقومون بالحرب الأهلية بالحماية الدولية وعند القبض عليهم يعدون أسرى حرب.

2- الهدف من الحرب الأهلية سيطرة مجموعة معينة على الدولة.

3- تنظم قيادة الحرب الأهلية مقار رسمية تعبر عنها وتعلن أهدافها كما أنها تشكل حكومة منبثقة من قيادتها وتسيطر على منطقة معينة وتمارس أعمالها فيها، ولها قيادة عسكرية معلنة تنظم عملياتها الحربية.

4- تخضع العمليات العسكرية في الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب.

5- قد تعترف الدولة بحكومة الحرب الأهلية وتقدم لها المساعدات المالية والعسكرية بصورة علنية.

6- تسيطر قوات الحرب الأهلية على جزء من إقليم الدولة يخضع لسلطتها وتباشر سيادتها عليه.[36]

ثانيا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتصدي للأزمة السياسية في نيجيريا الخاصة بالصراع الذي يمتد خلال الفترة من سنة 1967 إلى 1970 حول بيافرا بين المتمردين والحكومة المركزية في لاجوس، وقامت بتكييف هذا الصراع على أنه حرب أهلية مستندة في ذلك إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

وبمناسبة الصراع الذي يدور في أنجولا بين القوات الحكومية وقوات الاتحاد الوطني للاستقلال أنجولا، أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة احترام القواعد القانونية المدرجة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

[36] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 86.

جنيف والأعراف الدولية الجاري العمل بها أثناء الحروب الأهلية، وتم في هذا الصدد إرسال مذكرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أطراف النزاع في أنجولا في 08 يونيو 1994.

وفي سياق ما ذهب إليه الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتضح أنها كيفت النزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة على أنها حروب أهلية، وذلك بالرجوع إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وإن لم تكن الإشارة إلى ذلك صراحة كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن:النزاعات المسلحة ذات غير الدولي هي حروب أهلية باستثناء باقي الصراعات الداخلية الأخرى.

ونحن نؤيد ما انتهى إليه هذا الاتجاه من اعتبار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي ذاتها الحروب الأهلية، لأن الاصطلاحين يعبران عن قيام صراع مسلح داخلي بين الأطراف المتصارعة في الدولة الواحدة ،ولذا فإن النزاع إذا أطلق عليه حرب أهلية أو نزاع داخلي مسلح،أو نزاع غير ذي طابع دولي فكلها اصطلاحات تعطي معنى واحد وتعبر عن نفس الحالة ،وإن كنا نفضل استخدام اصطلاح النزاع المسلح غير الدولي حتى يتم الاتساق بين الآراء الفقهية والقرارات والاتفاقيات الدولية ،وحتى يمكن تجاوز بعض الخلافات الفقهية التي قد تنشأ من جراء اختلاف بعض الألفاظ مع أنها تعطي نفس المعنى.[37]

[37] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص ص ،62 و63.

المبحث الثاني: مفهوم حماية المدنيين.

لاشك أن مفهوم حماية المدنيين بما يحمله هذا المصطلح من معاني قد أصبح في نظر البعض يكتسي أهمية خاصة، ويرجع ذلك إلى أنه من الصعب أن يتم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني إذا تعذر فهم مصطلح الحماية على حقيقته، كما أن تحديد مفهوم المدنيين لا يقل أهمية عن مصطلح لماله من تأثير على تحديد الفئات التي يتوجب حمايتها.

المطلب الأول: تعريف بمصطلح الحماية.

إن تعريف مصطلح الحماية يبدو ضروريا عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد موضوعية أو إجرائية على الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية وسيتم تناول المدلول اللغوي لمصطلح الحماية (فرع أول) وكذا التعريف القانوني للحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الحماية.

يقصد بمصطلح الحماية أو الحامية في اللغة الرجل الذي يحمي أصحابه في الحرب، وتقول: هو على حامية القوم، أي آخر من يحميهم في مُضِيِّهم وانهزامهم، والحامية: أيضا جماعة يحمون أنفسهم[38].

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح الحماية " Protection" المأخوذة عن اللاتينية المأخوذة عن اللاتينية "Protection" من الفعل "protéger" تعني احتياط إذا تجاوب مع من يحميه أو ما يحميه أو يناظر عموما واجب لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد الخطر وضمان أمنة وسلامته عن طريق

[38] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

وسائل قانونية أو مادية تدل على عمل الحماية ونظامها على حد سواء تدبير جهاز نظام مراد منها الوقاية sauvegarde أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص وممتلكاتهم.[39]

الفرع الثاني : التعريف القانوني لمصطلح الحماية.

عرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها: تعبر على قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات ."وتعني كذلك حسب نفس الأستاذ القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الأعداد أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في إختفائه ،ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه".[40] وفي مقال صدر في المجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 01 أفريل 1995 تحت عنوان تعريف الحماية definer la protection من أهم ما تضمنته المقال المذكور في النزاعات المسلحة المعاصرة نجد معظم الضحايا المدنيين ،على الرغم من الإجراءات الكثيرة المتخذة من قبل القانون الدولي الإنساني والموجهة أساس لمنع التكرار، مثل تلك الأوضاع ولمواجهة تلك الحقيقة ،فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بالعمل على

[39] Protection: (bas, latin, protection, ouis) action de protéger, se placer sous la protection de quelqu'un la protection d'un métal contre l'oxydation par protection : par faveur .2. personne qui protège; appui, soutien, patronage avoir de hautes protection, 3. se qui protège assure contre un risque, un danger, un mal, une protection contre le gel.4. Ensemble de mesures destinées à protéger certaines personnes; organisme chargé de l'application de telles mesures. Protection civil. Protection rapprochée : ensemble de moyens mis en œuvres pour empêcher toute action menée à courte distance conter une personnalise. Production judicaires; ensemble des mesures que peut prendre, en France le juge des enfants à l'égard d'un majeur de 18 à 21 ans en danger moral. Protection maternelle et infantile (PMI) : organisme départemental charge de la protection sanitaire et sociale des femmes enceintes ainsi que des enfants de la maistrance de la maisonnée à 6 ans. Protection sociale : ensemble des régimes qui assurent ou complètent une couverture sociale, ainsi que divers prestations à caractère familial ou sociale.

[2] عمر سعد، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997 ،ص 190.

تطوير مفهوم الحماية، والذي يحتوي على مجمل مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حماية الجميع، بالنسبة لأولئك الذين لا يتخذون دورا إيجابيا ونشطا في الأعمال الحربية."[41]

المطلب الثاني : تعريف السكان المدنيين والأهداف المدنية .

يجب التركيز على وضع تعريف دقيق للمدنيين والأهداف المدنية ،وذلك من أجل تفعيل آليات الحماية الموجودة في القانون الدولي الإنساني، ولما كانت الحرب تهدف إلى القضاء على أفراد الطرف الآخر وقوته العسكرية وتدميره بالكامل وجعل الممتلكات المدنية والعسكرية غنائم يحصل عليها المنتصر، أصبحت الأطراف في الصراعات المسلحة تلجأ إلى ضرب الأهداف المدنية من أجل التأثير على معنويات العدو أو الطرف الآخر في الصراع ،وطالما كان استهداف المدنيين يؤدي بالضرورة إلى استهداف الأهداف المدنية .

إن وجود ذلك الرابط بين الأهداف المدنية والمدنيين، جعل من المهم تعريف المدنيين وتمييزهم على باقي الفئات الأخرى من ضحايا النزاعات المسلحة ،ولذا سيتم تناول التعريف الفقهي للمدنيين (فرع أول)،و كذا التعريف القانوني للمدنيين (فرع ثاني)،و الفرق بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية (فرع ثالث).

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ،السنة السادسة ،العدد 34،نوفمبر ،ديسمبر ،1993.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمدنيين.

عرّف الأستاذ محي الدين علي العشماوي المدنيين بأنهم:" جميع الأشخاص غير العسكريين ،ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة، والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي، والمتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف الرابعة".[42]

وعرّف الأستاذ عمر سعد الله المدنيين بأنهم : "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح ".[43]

ويرى الأستاذ عبد الغني عبد الحميد محمود أن تعريف المدنيين هو:" كل شخص لا يقاتل وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا".[44]

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمدنيين.

جاءت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، والتي اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين، وقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تحميهم بأنهم: " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي

[42] محي الدين العشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دون طبعة، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971، ص 317.

[43] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 197.

[44] أشار إليه مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 287.

شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".[45]

غير أن الاتفاقية الرابعة لم توفق في إعطاء تعريف واضح ومانع للمدنيين مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود إضافية لتعريف السكان المدنيين وكانت المناسبة بعقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب لسنة 1956 الذي أورده نص المادة الرابعة منه تحت عنوان "تعريف السكان المدنيين"، ويقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمدون بصلة إلى الفئات التالية :

1. أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
2. الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

كما قدم الأمين العام الأسبق لهيئة الأمم المتحدة "بطرس غالي" بتقديم تعريف للسكان المدنيين في تقريره الثاني حول "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" جاء فيه ما يلي: "السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي الصراع، كذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية وأضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية أو الوضع الجغرافي".[46]

[45] محمد فهاد شلالذة ، المرجع السابق، ص160.

[46] محمد فهاد شلالذة، المرجع نفسه، ص161.

الفرع الثالث:الفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

في الواقع حماية السكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوافر الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة لإغاثة هؤلاء السكان والتي لا غنى لبقائهم أحياء، لذلك أصبح من الضروري على الفقه وضع تعريف للأهداف العسكرية، والمطالبة بقصر الهجمات ضدها ويكون ما عدا تلك الأهداف أهدافا مدنية يحرم توجيه الهجمات العسكرية ضدها.

وعرف القانون الدولي الإنساني الأهداف المدنية بأنها:" الأعيان كافة التي ليست أهداف عسكرية"[47] أي أن كل ما هو ليس هدفا عسكريا فهو من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعرض لها وحدد القانون الدولي الإنساني الأهداف العسكرية كما يلي:

1. **العمل العسكري**: كل هدف يسهم بصورة فعالة في العمل العسكري، وبذلك تكون الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها العسكرية، أو بموقعها العسكري، أو بغايتها العسكرية، أو باستخداماتها العسكرية.
2. **الميزة العسكرية**: أي أن التدمير التام أو الجزئي للأهداف أو الاستيلاء عليها يحقق ميزة عسكرية للطرف الآخر.
3. **التيقن من الهدف العسكري**: في حالة الشك بشأن هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة أو المنزل أو المدرسة، بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعد هدفاً مدنيا.

[47] شريف عتلم ، موسوعة اتفاقيات الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية الصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص292.

غير أن هذا التعريف قد انتقد جملة من الانتقادات من أهمها: أن كل طرف في النزاع سوف يضفي على الأهداف التي يهاجمها الصفة العسكرية ولو كانت في الواقع هي أهداف مدنية، ما دام قد ترك للعدو أمر تحديد ما هو الهدف العسكري وما هو الهدف المدني.

وهذا ما دفع بالفقه إلى الأخذ بمعيار الوظيفة أو الدور الذي يؤدي الهدف في العمليات العسكرية ويعتبر هذا المعيار أكثر تحقيقاً للتوازن بين فكرة المصلحة التي تحصل من تدمير الهدف، والتي هي في مصلحة الطرف القائم بالهجوم ، وبين المصلحة التي كانت تتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجوم، كما أن المعيار يبقى فعالا حتى في حالة تغيير الهدف، بحيث إن دور الهدف هو الذي يكشف عن هويته إن كان مدينا أو عسكريا، وبذلك إذا تم استخدام الهدف عسكريا يعد هدفا عسكريا وإن استخدام الأغراض مدنية كان هدفا مدنيا".[48]

والجدير بالذكر أن هناك أهداف مختلفة اعتبرت أهداف عسكرية طبقا لمعيار الميزة العسكرية، لكن فيما بعد أصبح ينظر إليها كأهداف مدنية، وذلك لامتيازات إنسانية، وهناك نوعان من الأهداف المختلطة:

1. الأهداف التي من الممكن استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية في نفس الوقت.
2. والأهداف التي تستخدم عادة للأغراض المدنية، لكن يمكن بعد إجراء عليها بعض التعديلات تستخدم في الأغراض العسكرية.

ولقد جمع القانون الدولي تعريفا للأهداف المدنية بأنها: "الوسائل التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية والسلام مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية".

[48] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص76.

كما اعتمد البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في تعريفه للأهداف المدنية على معيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في المجهود الحربي، فإذا كان الهدف له دور فعال ومنتج في المجهود الحربي فهو يعد هدفا عسكرياً، وإن كان غير ذلك فإنه هدف مدني. جاء النص على هذا التعريف في المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول، وقد أحسن صنعا هذا الأخير عندما قرر أن الشك حول طبيعة بعض الأهداف يفسر مباشرة على أنها تعد أهدافا مدنية.[49] وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة وقد ذهب بعض الفقهاء في تعريف الأهداف العسكرية على القول بأنها:

1. " القوات المسلحة بكافة جحافلها وتشكيلاتها ووحداتها باستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمواقع المخصصة لها .
2. المباني والمنشآت والمواقع التي توجد بها القوات المسلحة أو عتادها وتجهيزاتها (مثل المواقع والثكنات والمخازن...).
3. المواقع الأخرى التي لا تساهم مساهمة فعالة بحكم طبيعتها أو غرضها أو استخدامها العسكري ويحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة (مراكز القيادة، مراكز الاتصال، ورشات الإصلاح)[50].

المطلب الثالث : مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

يعتبر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ذو أهمية، ولذا سيتم تناول تطور مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (فرع أول)، وكذا مضمون هذا المبدأ (فرع ثاني)، والنتائج المترتبة عليه (فرع ثالث).

[49] شريف عتلم، المرجع السابق، ص292.

[50] علي عواد، العنف المفرط، الطبعة الأولى، دار المؤلف للنشر، بيروت، 2001، ص 73.

الفرع الأول: تطور مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

منذ أن عرف الإنسان أشكال النظم البشرية من جماعات وقبائل وحتى أشكال التنظيم الاجتماعي الحديث (المدينة والدولة) ونشوب الصراعات البشرية بينهما، ظل مفهوم الحرب لدى هؤلاء يقوم على منطق شامل ينظر فيه كل طرق إلى الآخر المعادي بأنه عدو ينبغي القضاء عليه وتعد فترة طويلة من هذه الصراعات البشرية، عرف الجنس البشري تضييقا لهذا المفهوم، وذلك بإخراج النساء من مفهوم الإبادة وكذا اعتمد مفهوما جديدا للأسرى والأطفال يقوم على تحريم قتلهم، بل بتسخيرهم في أعمال من العبودية أو تلقي فدية بإطلاق سراحهم".[51]

ولقد انصبت جهود فقهاء القانون الدولي على فئات معينة من السكان المدنيين بما في ذلك المسنين والنساء والأطفال ورجال الدين على أساس مبادئ إنسانية، وقع ظهور فكرة الجيوش النظامية من بعد ظهرت ملامح قواعد قانونية لإدارة الحروب والعمليات العسكرية بين الخصوم، فبرزت مدرسة القانون الطبيعي التي قصرت مفهوم مهنة الحرب على جنود المرخص لهم بذلك من دولتهم، فقدم "جون جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" عام 1762 تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين، واعتبر أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان، وإنما علاقة دولة بدولة يتعادى فيها الأفراد بوصفهم مواطنين لا أفراد وبوصفهم مدافعين، ثم جاء الفقيه الفرنسي "تايران" عام 1801 حيث وضع هذا المبدأ في مجال التطبيق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية عام 1863، واستنتج ذلك بسنوات إعلان وثيقة "سان بترسبورغ" عام 1868 التي نصت الفقرة الثانية

[51] عبد الخالق فاروق، مختارات إسرائيلية القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب، تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام على الموقع التالي: المقروء والملحوظ بتاريخ 2001/01/01، http/www.AHRAM.ORG.EG/ACPSS/AHRAM/2001/01/01ciro.htm.

من ديباجتها على أنّ:" الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولذلك فإن فكرة التمييز بين المقاتلين بما يؤمن حصانة المدنيين من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال، جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها.[52] وشرع الفقيه "بلنشي Bluntschli" في وضع تقنية لقواعد القانون الدولي أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهو ما وجد صداه في اتفاقية "لاهاي" التاسعة في 1907، وذلك بأخذها بمعيار مدى ما يقدمه استخدام هدف ما لاحتياجات العسكرية لتهديد شرعية استهدافه، كما اتجه بعض فقهاء القانون الدولي في ذلك الوقت الأخذ بمعيار الطابع العسكري كمعيار لتحديد وتعريف الأهداف العسكرية.[53]

وقد نصت المادة الثامنة والأربعين من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة سنة 1977 على أن:" تعمل أطرفا النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.[54]

الفرع الثاني : مضمون مبدأ التمييز بين المدنين والمقاتلين.

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح أن يميز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، ويوجب على أطراف النزاع اتخاذ احتياطاتها فيما يتعلق

[52] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 114.
[53] عبد الخالق فاروق، المرجع السابق، ص 94.
[54] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 56.

بالهجوم من اجل تفادي السكان المدنيين وحظر استخدامهم في حماية نقاط أو نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، وتعد قاعدة الحصانة المدنية من أقدم المسلمات الأساسية في القانون العرفي الدولي، باعتبار أن الحصانة المدنية قانونا عرفيا ثابتا وقد تم تقنينه في العديد من المعاهدات، وهو ما ورد في المادة الواحدة والخمسون من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والذي ينص على ما يلي:"لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديدات الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

وعلى ذلك يقرر قانون جنيف أنه من المحظور مهاجمة المدن أو القرى والمنشآت غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت، وقد تجلت أهمية هذا المبدأ خاصة أثناء الحرب العالمية الأولى حيث قررت الكثير من الدول التمسك بهذا المبدأ على أنها مبدأ قانوني ملزم، والدولة التي تنتهكه تبرر تصرفاتها على أنها من قبيل الرد بالمثل على عمل غير مشروع، وليس انتهاكا عموديا له، وجاء المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء باجتماعها في "لاهاي" في الفترة الممتدة من 1922 إلى 1923 بنصه في المواد الثانية والعشرين والثالثة والعشرين ليكرس مدى قدرة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين للتقليل من الخسائر البشرية.[55]

ولم يسلم مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين من النقد، والذي هو وليد المبدأ الشهير الذي قال به "جون جاك روسو" من أن:" الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة شعب بشعب." ورفض الفقه الأنجلوأمريكي في عملية التسليم بذلك المبدأ، وذهب إلى تقرير حقيقته أن علاقة العداء بين المقاتلين تمتد أيضا إلى

[55] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ص 114و 115.

مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يسهمون في العمليات العدائية الدائرة.

ولقد أصبحت الشعوب أطرافا في الحروب الحديثة، والسبب في ذلك فشل مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو غموضه،وذلك نتيجة لتظافر مجموعة من العوامل، لذا سيتم تناول ازدياد عدد المقاتلين (أولاً)، وكذا تطور أساليب الحرب وفنونها (ثانيا)، وتوفر الأسلحة بلا قيود (ثالثا)، واللجوء إلى استخدام الحرب الاقتصادية (رابعا).

أولا : ازدياد عدد المقاتلين.

كان لاتساع نطاق الجيوش الحديثة والأخذ بنظام التجنيد الإجباري وازدياد عدد المقاتلين دور في اتساع اشتراك غير المقاتلين والإسهام في إعداد ما يلزم لتسيير عمليات تلك الجيوش سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، حتى أصبح النساء والأطفال والشيوخ يسهمون في الأعمال التي لها علاقة بالعمليات العسكرية من قريب أو بعيد، كالعمل في مصانع الذخيرة والأسلحة وأعمال التمريض وقد أثر كل هذا في مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ثانيا : تطور أساليب الحرب وفنونها.

على الرغم من أن قانون الحرب العرفي والاتفاقي كان ينطوي على الرغبة في حماية غير المقاتلين في حدود ما يسمح به نظرية مقتضيات الضرورة العسكرية، فإن المادة السابعة و العشرون من لائحة لاهاي الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو في قذف المدن بالمدفعية، والتي أوردت طائفة من القيود تتعلق

بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة والفنون والعلوم، وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بشرط عدم تسخيرها لخدمة أغراض حربية.[56] إلا أن هذا الاستثناء أو القيد لم يرد فيما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القذف بالمدفعية، ومن ناحية أخرى فإن هناك الحق في ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية، بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بغير المقاتلين أو ملكتيهم الخاصة، كما أن تطور وسائل الحرب الجوية العامل الذي أدى إلى القضاء على تلك التفرقة ومحو معالم التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المسالمين المدنيين، فقد اعتبر الفقه أنه من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية، بقذف مصانع الذخائر والجسور ومحطات السكك الحديدية ومراكز الصناعة والأهداف الأخرى ذات القيمة العسكرية.[57]

كما حصل استخدام مكثف لقذائف اليورانيوم المستنفذ وذلك بسبب قدرته على تدمير المدرعات والدفعات الأرضية والجوية، وتشير إحدى الإحصائيات إلى أن الدبابات الأمريكية قد أطلقت ما بين 5000 إلى 6000 قذيفة يورانيوم منصب مزود بإشعاع نووي قليل التركيز، وليس هناك أدنى شك في أن المدنيين كانوا مستهدفين أساسا ففي 13 فيفري 1991 وفي عملية وحشية للحرب حظيت بتغطية إعلامية عالمية واسعة، حيث لقي أكثر من 400 مدني حتفهم بين رجال ونساء وأطفال محترفين حتى التفحم، بسبب قصف المجرمين الأمريكيين لملجأ العامرية وسط بغداد مع علمهم بوجود المدنين فقط داخل هذا الملجأ.[58]

---

[56] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 155و 156.

[57] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 156.

[58] العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة ،نيويورك 2001/02/26،ص 86.

ثالثا: توفر الأسلحة بلا قيود.

يعد التوافر غير المقيد للأسلحة الحربية الصغيرة داعيا للقلق في الوسائط الإنسانية، ففي غالبية النزاعات الدولية كانت الإصابات والوفيات في صفوف المدنيين الناجمة عن الأسلحة التقليدية الكبيرة ،مثل الدبابات والطائرات والسفن الحربية أقل تلك التي نسبها الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تصل على الجيوش النظامية والخاصة والميليشيات والجماعات المتمردة ،والمنظمات الإجرامية التي تصغي المزيد من التعقيد على العمليات العسكرية. [59]

وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول هذه المشكلة، حيث أبرزت ما يتكبده المدنيون من عناء بسبب انعدام الوقاية الدولية العادلة على الأسلحة والذخائر، وتداولها في الحروب وسهولة اقتناء الأسلحة الفتاكة والجنوح إلى استخدامها بلا قيود. [60]

ولهذا تقدم المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بإجراء المنعقد سنة 1995 بطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يطلب من هذه الأخيرة إجراء دراسة عن مدى إسهام توافر الأسلحة ، في انتشار وتفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وفي تدهور وضع المدنيين وتقديم بيانات تجريبية تقيم الرابطة بين توافر الأسلحة والمشاكل الإنسانية، وتقترح قيودا على احترام القانون الدولي الإنساني. [61]

---

[59] صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، دون سنة النشر ،ص100.

[60] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، قواعد الحرب ،تجنب الأسوأ ،على الموقع المقروء و الملحوظ بتاريخ: 2003/06/27 www.cicr.org.

[61] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توفر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة، على الموقع المقروء و الملحوظ بتاريخ: 2003/06/27: www.circ .org .web /ara/sitearai.nsf 1999 ref.

رابعا : اللجوء إلى استخدام الحرب الاقتصادية.

لقد ظهر في الحروب الحديثة استخدام بعض أساليب الحرب الاقتصادية والضغط الاقتصادي لقهر إرادة العدو، وقد أثرت تلك الوسائل تأثيرا مباشرا على غير المقاتلين على نحو يختلف كثيرا عن آثارها بالنسبة للجيوش النظامية، ومثال ذلك الحظر الاقتصادي الذي كان مفروضا من قبل الأمم المتحدة في1991 على الشعب العراقي، الأمر الذي أصبح فيه السكان المدنيون العراقيون يعيشون حالة من الشقاء المتزايد بعد أن صارت حياتهم اليومية سلسلة من الكفاح المتواصل بفعل تدهور الأحوال المعيشية، إلى جانب الأزمات الغذائية وشح الأدوية ونقص مياه الشرب النقية ما يهدد صميم بقائهم على قيد الحياة. وكذلك على إثر اندلاع الانتفاضة الشعبية الفلسطينية بتاريخ 2000/09/29، تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ اندلاع الانتفاضة وحتى تاريخه بالإضافة إلى عمليات القتل والتدمير ضد المدنيين، بفرض إجراءات الإغلاق الشامل منذ اندلاع الانتفاضة وحتى تاريخه بالإضافة إلى عمليات القتل والتدمير ضد المدنين بفرض إجراءات الإغلاق الشامل والمحكم على كافة المناطق الفلسطينية، المحتلة وأدى هذا الإغلاق إلى عزل المناطق الفلسطينية ونتيجة لهذا الإغلاق المحكم فقد تأثرت جميع مناحي حياة للسكان المدنيين.[62]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

إن التمييز المدنيين عن المقاتلين قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، وفي حال انتهاكها فإن ذلك يعرض المدنيين الأبرياء لمخاطر النزاع المسلح ،وما ينجر عنه من عمليات عسكرية عدائية تتسم بالوحشية والقسوة، وكان هذا الرأي ممثل ايرلندا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي

[62] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق ص، 157.

الإنساني بتاريخ 1974. فالقانون الدولي الإنساني يسعى من خلال تطوراته الجديدة إلى إعطاء أهمية كبيرة لحماية أعضاء القوات غير النظامية، وحماية أكثر للمدنيين، وعلى الرغم من وجود قواعد صريحة تهدف إلى حماية الضعفاء، فإن الإيذاء الوحشي للمدنيين في النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا، بسبب تعمد التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في أحوال كثيرة، وأضحى السكان المدنيين والهياكل الأساسية المدنية غطاءا تحتمي به العمليات العسكرية، وأهداف للانتقام وضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية التي كثيرا ما تعقب انهيار سلطة الدولة، وفي أشد الحالات تطرفا يصبح الأبرياء أهداف رئيسية لممارسة التطهير العرقي والإبادة الجماعية، مثلما حدث في البوسنة ويحدث في العراق.[63]

أدت تلك الأسباب مجتمعة إلى غموض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وما يترتب على هذه الصعوبة من نتائج خطيرة للغاية، واقترن ذلك الوضع باشتداد النزعة الوطنية لدى جماهير الشعوب، بدافع من المبادئ والأفكار الديمقراطي للمساهمة في العمليات الحربية ضد العدو.[64]

[63] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية ،الدورة 58،رقم الوثيقة (A /58/1)، الملحق رقم 01،الأمم المتحدة نيويورك ،المقروء و الملحوظ بتاريخ :2003/01/17 على الموقع التالي :-http//www.un .org ./ arabic /documents /sgrepont /03/A 58 .1.DOC.

[64] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثاني :حماية المدنيين وقواعد الحماية أثناء سير العمليات العسكرية.

تمثل حماية المدنيين تحت السلطة الاحتلال الحربي أو النزاع المسلح الدولي وضمان حقوقهم الأساسية، المهمة الكبرى التي ألقيت كالتزام وجوبي على جميع الدول، ويستوي في ذلك الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة، فالأضرار والخسائر التي تصيب المدنيين بجميع فئاتهم أثناء سير العمليات العسكرية، يحتمل أن تتضاعف بكثير عندما يتحول النزاع المسلح إلى حالة احتلال، يعبث المحتل بحقوق المدنيين في غياب السلطة الشرعية صاحبة السيادة على نفس الإقليم.

وجاءت نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تنص على احترام وكفالة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، خاصة ما تم إدراجه في البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977، حيث نص على جملة من الضمانات والحقوق التي يجب احترامها وضمانها لضحايا هذه النزاعات خاصة من المدنيين.

.لذا سيتم تناول حقوق المدنيين (مبحث أول)، وكذا قواعد حماية المدنيين (مبحث ثاني)

المبحث الأول : حقوق المدنيين.

وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بعض الحقوق الهامة للمدنين الذين يعيشون تحت ظروف الاحتلال الحربي،كما هو الوضع للمدنيين من الشعب الفلسطيني منذ 1949، والمدنيين من الشعب العراقي منذ عام 2003، ولذا سيتم تناول الحقوق الشخصية (مطلب أول)، وكذا الحقوق القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الحقوق الشخصية.

الحقوق الشخصية هي كل ما يتعلق بالشخص ذاته وبآدميته وبحرياته الأساسية وعزته الشخصية وبكرامته، وهذا كله يشمل الحرية الفكرية والمعتقد الديني والشرف العائلي والعادات والتقاليد، وحرية العمل والانتقال دو ن مضايقات، إلى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى عنها للشخص، ورغم قيمة هذه الحقوق والحريات وإلا أن قوات الاحتلال لم بتراجع عن استغلالها خاصة لإرغام الناس على إثيان أفعال لا يأبونها

[65]، ولذا سيتم تناول حق المدنيين في الحياة والكرامة والشرف (فرع أول)، وحقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية والتربية والتعليم (فرع ثاني)، وكذا حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة وتلقي إمدادات الإغاثة (فرع ثالث)، وحق المدنيين في البقاء وحرية التنقل والعمل (فرع الرابع).

الفرع الأول : حق المدنيين في الحياة والكرامة والشرف.

إن الحق في الحياة والشرف والحقوق الأسرية من أهم الحقوق التي يجب على أطراف النزاع أن يحترموها وان يكفلوها للمدنيين، ومن ثم يجب عدم تعريضهم للقتل والتعذيب أو التشويه، وذلك حسب ما جاء في المادة الرابعة فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف 1977 والتي تنص على أنه:" يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد.

الحق في أن تحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم ممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة."[66] وجاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة نفس البروتوكول ما يلي:" تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى المحظورة حالا واستقبالا وفي زمان ومكان، وذلك دون احتلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

[65] محي الدين على عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل للحقوق الإنسان للأراضي العربية المحتلة، دون طبعة، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971، ص327

[66] البروتوكول الإضافي الثاني باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

أ. الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التسوية أو أي صورة من صور العقوبات البدنية،

ب. الجزاءات الجنائية،

ت. أخذ الرهائن،

ث. أعمال الإرهاب،

ج. انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،

ح. الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

خ. السلب والنهب،

د. التهديد بارتكاب أي من أفعال المذكورة." [67]

الفرع الثاني : حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية والرعاية والتعليم.

يعتبر الحق في احترام العقائد الدينية جانبا من حق حرية الضمير والفكر الذي يعتبر من الحريات الأساسية، ولذلك ألزمت اتفاقية جنيف 1949 دولة الاحتلال باحترام هذا الحق إلى جانب حق الأطفال في الرعاية والتعليم، ولذا سيتم تناول حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية (أولا)، وكذا حق الأطفال في الرعاية والتعليم (ثانيا).

أولا : حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية.

[1] البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

وفقا لاتفاقيات جنيف الرابعة يتوجب على دولة الاحتلال احترام العقيدة الدينية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أيا كانت هذه العقيدة باعتبار ذلك حق من حقوق الإنسان، كما يتوجب على دولة الاحتلال أن تسمح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية، وأن تقبل رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة .

وقد نصت الفقرة الأولى(د) من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا طلب ذلك، وكان مناسبا." [68]

والواقع أن هذا الحق ليس محل احترام وتطبيق من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، والدليل على ذلك ما شهدناه في الفترة الأخيرة، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من المحاولات الدائمة والمستمرة لهدم المسجد الأقصى بالحفر حوله أو تحته، ناهيك عن منع المسلمين الفلسطينيين من الصلاة في هذا المسجد، ومنع رجال الدين الإسلامي والمسيحي في القدس المحتلة من أداء واجباتهم الدينية لصالح أبناء دياناتهم. [69]

ثانيا : حق الأطفال في الرعاية والتعليم.

يتمتع الأطفال تحت الاحتلال الحربي بالحق في الرعاية والتعليم، لأن هذه الرعاية سواء كانت مادية أو معنوية هي التي تحافظ على حق الطفل في البقاء والنمو، لأن هذا الحق مكفول له بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10،كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تمنع تطبيق أي

[68]. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[69] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص96 .

إجراءات أكثر ملائمة، فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما يكون قد طبق قبل قيام حالة الاحتلال الحربي بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة عاما، والأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.[70]

وقد نصت المادة الخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحق وقررت :"بأن دولة الاحتلال ملزمة بأن تسهل بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، الإدارة الجيدة بجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بتسهيل تمييزهم وتسجيل نسبهم، ولا يحق لها تحت أي ظرف من الظروف تغيير حالتهم الشخصية أو تجنيدهم في تشكيلات أو تنظيمات تابعة." [71]

كما نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني فقرة ثانية: " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه ويصفه خاصة :

أ. يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم،

ب. تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة ،

ت. لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ،

---

[70][70] منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص ص،93 و 94 .

[71] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 .

ث.تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم .

ج. تتخذ إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنظمة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم ، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً."[72]

والواقع أن حالات الاحتلال الحربي تثبت عكس ذلك حيث أثبتت الدراسات والتقارير الصادرة عن بعض المنظمات الدولية المختصة أن نحو مليوني طفل قد قتل في العقد الأخير من القرن العشرين بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وأن حوالي ستة ملايين طفل أصيبوا لذات السبب بجروح مختلفة، وزاد عدد المشردين من الأطفال على نحو مليوني طفل.[73]

الفرع الثالث: حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة وتلقي إمدادات الإغاثة.

يجب على دولة الاحتلال ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية لسكان الأراضي المحتلة إذا دعت الضرورة، وعلى المتحاربين أن يسمحوا بحرية مرور هذه الشاحنات بشرط خضوعها للتفتيش، وقد نصت على ذلك المادة الخامسة و الخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها ما يلي:" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة

[72] البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1949، و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[73] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص94 .

غير كافية، ولا يجوز لدولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة أن تستولي على الأغذية أو إمدادات أو المهمات الطبية الموجودة في الأرضي المحتلة إلا لسد حاجات أفراد قواتها، وعليها أن تضع في الاعتبار الأول احتياجات السكان المدنيين."

كما تنص المادة السادسة والخمسون من نفس الاتفاقية على أنه:" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، و بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وأن الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة."[74]

وجاء في المادة الخامسة فقرة أولى (أ)، (ب)، (ج)، من البرتوكول الإضافي الثاني مايلي:" تحترم الأحكام التالية كحد أدنى فضلاً على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

أ. يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة السابعة،

ب. يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح ،

ت. يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي." [75]

[74] إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب سنة 1949.

[75] البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية.

الفرع الرابع:حق المدنيين في البقاء والتنقل وحرية العمل.

لقد عالجت اتفاقيات جنيف الرابعة ثلاثة حقوق جوهرية في المادة التاسعة والأربعون تتعلق بالحفاظ على أرض الإقليم المحتل لأصحابه وعدم جواز استيطان الإقليم بسكان آخرين غير أهله الأصلين، فضلا عن حق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة في التنقل بين مناطق الإقليم المحتل دون عوائق أو قيود تفرضها سلطات الاحتلال إلا لضرورات أمنية، كما كانت كذلك للمدنيين حرية العمل في زمن الاحتلال الحربي.[76]

ولذا سيتم تناول حق المدنيين في البقاء والتنقل (أولا)، وكذا الحق في احترام حرية العمل (ثانيا).

أولا : الحق في البقاء والتنقل وتحريم استيطان الأرض المحتلة.

نصت المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى ،محتلة أو غير محتلة ،أيا كانت دواعيه. ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع .

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء، هذه أن تتحقق إلى أقصى ممكن توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية ومن وجهة

[76] محمد فهاد شلالذة ، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة ،منشاة المعارف ،الإسكندرية، 2005 ،ص 235.

السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة ،ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو الأسباب عسكرية قهرية .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. [77]

من خلال هذه المادة نجد أن النقل له حالتان :الأولى أن تكون ثمة خطر يهددهم في مواقفهم فيتم نقلهم مؤقتا، ويعادون بمجرد زوال الخطر، والثانية :للضرورات الحربية، وثمة قيود شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة إذ لا يجوز النقل خارج حدود بلدهم إلا لأسباب قهرية، كما يجب توفير البديل الملائم لهم وأن تتوافر في البديل شرائط مرضية من الناحية الصحية والأمنية والغذائية، ويجب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بأية إخلاءات أو انتقالات حتى يمكن مراقبتها.[78]

كما أن النقل والإبعاد أو الترحيل غير القانوني، يعتبر من المخالفات الخطيرة وفقا للمادة مائة وسبعة وأربعون من اتفاقية جنيف الرابعة وهي تلزم الدول بتجريمها والعقاب عليها وقد جاء في المادة السابعة والأربعون ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي، التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة،

[77] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949.

[78] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 236.

والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحصي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية غير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو ما تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.[79]

ثانيا: الحق في احترام حرية العمل.

لقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 للمدنيين تحت الاحتلال الحربي أو في زمن الحرب حرية العمل ،باعتبار أن ذلك حق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها في زمن من السلم أو في زمن الحرب، والاحتلال الحربي، حيث تنص المادة الحادية والخمسون من الاتفاقية السالفة الذكر على ما يلي :" لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر أي ضغط أو دعاية بفرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال في خدمة المصلحة العامة أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل، يترتب عليه التزامهم باشتراك في عمليات حربية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري .

[79] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون، ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد، ويعطى عن العمل أجر منصف، ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية، ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه التشريع الساري في البلد المحتل، فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب وساعات العمل وتجهيزات الوقاية والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صيغة عسكرية أو شبه عسكرية [80].

كما نصت على هذا الحق المادة الخامسة فقرة أولى (د) من البروتوكول الإضافي الثاني بقولها :" تؤمن لهم إذا حملوا على العمل الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.[81]

[80] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

[81] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني :الحقوق القضائية.

عندما يقع سكان إقليم ما تحت الاحتلال الحربي لدولة معادية، فإن هناك مشاعر متناقضة تبدو واضحة على الأرض بين هؤلاء السكان وسلطات دولة الاحتلال، حيث يمارس هؤلاء السكان عمليات المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال، في حين تزيد هذه القوات في مسك هؤلاء السكان من أجل السيطرة على الإقليم المحتل، وبالتالي يرتكب هؤلاء السكان عدة مخالفات تمثل جرائم في نظر قوات الاحتلال، وبالتالي يتم تقديمهم للمحاكمة أمام الجهات القضائية، وأمام هذه الجهات يأمل المتهمون في العدالة الجنائية كونهم ليسوا مجرمين وإنما مدافعون عن وطنهم، وقد تستخدم قوات الاحتلال القضاء كوسيلة للانتقام من هؤلاء المدافعون عن أوطانهم، لذلك فقد تدخل القانون الدولي الإنساني بواسطة اتفاقية جنيف لعام 1949، والتي اعتبرت إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة عملا محظورا في أي زمان ومكان، وكذلك بواسطة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث جاء فيهما أهم الحقوق القضائية والتي تعتبر ضمانات لتحقيق العدالة القضائية للمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي.[82]

لذا سيتم تناول مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي(فرع أول)، وكذا مبدأ شرعية العقوبة وتقيد عقوبة الإعدام(فرع ثاني)، ومبدأ شخصية العقوبة (فرع ثالث)، وحقوق المدنيين أثناء المحاكمة (فرع رابع).

[82] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 100و 101.

الفرع الأول: مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي.

إن أحكام العقوبات التي تصدرها دولة الاحتلال لا يمكن أن تكون بأثر رجعي، وإذا تم انتهاك لهذه القوانين، فعلى دولة الاحتلال أن تسلم المتهمين لمحاكمها العسكرية النظامية في الدولة المحتلة وليس إلى المحاكم السياسية الخاصة، وعلى المحاكم أن تطبق فقط القوانين التي كانت سارية قبل ارتكاب الجريمة بما يتماشى مع المبادئ العامة للقانون، ولاسيما فيما يتعلق بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، ويجب أن تضع في اعتبارها أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.[83]

وقد جاءت اتفاقية جنيف بمبدأ هام يقضي بأن التشريع الجزائي للإقليم المحتل هو الذي يسري رغم غياب السلطة صاحبة السيادة، ونصت على هذا المبدأ المادة الرابعة والستون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث جاء فيما يلي :

" تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة الإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال أو من أفراد وممتلكات أو إدارة الاختلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

[83] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 239.

كما تنص المادة الخامسة والستون من نفس الاتفاقية على أنه:" لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم ولا يكون لهذه الأحكام ألأثر رجعي".[84]

وكذلك نصت المادة الخامسة والسبعون الفقرة الرابعة (ج) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه" لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن بشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل".[85]

كما جاء النص على هذا المبدأ أيضاً في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة السادسة الفقرة الثانية (ج) التي تنص على:" ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص".[86]

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة وتقييد عقوبة الإعدام.

يقضي هذا المبدأ بأن تكون المحاكم ملزمة بأن تطبق على السكان المدنيين في النزاعات المسلحة القوانين التي تكون مطابقة المبادئ القانونية العامة، وبأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وإن تضع دولة الاحتلال في الاعتبار أن المتهم ليس رعايا دولة الاحتلال، وهو ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة الثامنة والستون بقولها:" إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة

[84] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.

[85] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1988 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[86] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جزء اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها..."[87]

كما جاء في هذا المبدأ البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة السادسة فقرة ثانية (ج) بقولها:"...كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة...."

وقد تم حظر توقيع عقوبة الإعدام على بعض الفئات في المادة السادسة الفقرة الرابعة من نفس البروتوكول و التي جاء فيها ما يلي: " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال .[88]

كما نص على عقوبة الإعدام كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة السابعة والسبعون الفقرة الخامسة والتي جاء فيها ما يلي:" لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشر من عمرهم. [89]

[87] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

[88] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

[89] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

الفرع الثالث: مبدأ شخصية العقوبة.

هذا المبدأ معناه معاقبة مرتكب الجريمة لوحده دون باقي الأشخاص و في هذا الصدد جاءت اتفاقيات جنيف التي تقرر مبدأ شخصية العقوبة، حيث قامت بحظر توقيع العقاب على أي شخص بسبب أفعال إجرامية لم ويرتكبها هو بذاته ومنعت العقاب الجماعي، وتنص المادة الثالثة والثلاثون فقرة أولى من اتفاقية جنيف على أنه:"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. [90]

وهذا المبدأ مستقر في جميع التشريعات الوطنية والقوانين للدول لأن العقوبة لها دائما صفة الشخصية، كما نصت عليه المادة الخامسة والسبعون فقرة رابعة (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقولها:" لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية."[91] والواقع أن ما تقدم هو تطبيق للقواعد العامة ذات الصلة في القوانين العقابية الوطنية، ولكن التناقض بين النص والتطبيق هو أزمة القانون الدولي الإنساني بشكل خاص والقانون الدولي العام بشكل عام،حيث نجد أن الواقع العلمي في فلسطين المحتلة يثبت انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لهذه المبادئ القانونية الراسخة في وجدان القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث توقع سلطات الاحتلال الإسرائيلي العقوبات الجماعية ضد أبناء الشعب الفلسطيني المحتل،كما أنها لا تحترم مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، فعندما يرتكب شاب فلسطيني عمل ما ترى إسرائيل أن يشكل جريمة لا يقتصر القبض والاعتقال على هذا الشاب وحده بل يمتد إجراء القبض

[90] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 238.

[91] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق،ص239 .

والملاحظة، وربما الاعتقالات دون محاكمات إلى كل أفراد أسرته سواء كانوا رجالاً أو شيوخاً أو أطفالاً أو نساءاً ليس لهن حيلة فيما يجري أو يحدث.[92]

الفرع الرابع : حقوق المدنيين أثناء المحاكمة.

لقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لاستدراك النقائص الموجودة في لائحة لاهاي، وذلك من أجل ضمان حقوق المدنيين أثناء المحاكمة،حيث وضعت مجموعة من الأحكام التي توجب احترام الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، والقانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال .

وكما أن الضمانات القانونية المكفولة للمدنيين في الأراضي المحتلة، تنطبق بالمثل على الأشخاص المحميين في بلد العدو، وقواعد الإجراءات الجنائية هذه تكفل للمتهم حق الدفاع، وحق المحاكمة العادلة، وحق الاستئناف، وحق الحصول على مساعدة الدولة الحامية، وحق المعاملة الكريمة في المعتقل، ويجب أن يعطى للمحكوم عليهم بالإعدام حق الاستئناف، ولا ينفذ أي حكم قبل مضي ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للدولة الحامية، فهذه الفترة تمثل ضمانا ضد الظروف القائمة التي غالبا ما تكون مشوبة بالعبارات انفعالية.[93] لذا سيتم تناول المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة (أولا)، وكذا حق الطعن في الأحكام القضائية وحماية الشخص من المحاكمة مرتين على نفس التهمة (ثانيا).

أولا :المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

[92] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص101.

[93] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 239 و 240.

لقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة، ومحايدة للأشخاص الموجودين في قبضة أي طرف في أي نزاع مسلح دولي، حيث يجب أن تكون المحكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وأن تتوافر فيها شروط الاستقلال والحيدة.[94] كما يجب أن يظل القانون الجنائي بالأراضي المحتلة ساري المفعول، وهناك تحفظات على هذا المبدأ أولهما: يتعلق بسلامة دولة الاحتلال وثانيهما: يتعلق بالسكان، حيث يمكن إلغاء أية تدابير تمييزية نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة الحادية والسبعون فقرة أولى على أنه:" لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية".[95]

كما نصت المادة الخامسة والسبعون فقرة رابعة من البروتوكول الإضافي الأول على أنه :" لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أيه عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناءاً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما.[96]

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف اعترف هو الآخر بضرورة إجراء المحاكمات أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وجاء النص على ذلك في المادة السادسة فقرة ثانية بقولها: "لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة...".

---

[94] اتفاقية جنيف الربعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[95] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 240 و 241.

[96] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وجاء أيضا في الفقرة الثانية (أ) من نفس المادة ما يلي: "أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء تفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة".[97]

ثانيا : حق الطعن في الأحكام القضائية.

إن هذا الحق مكفول للشخص المحكوم عليه على اعتبار أنه مرتبط بتحقيق العدالة الجنائية التي أقرتها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة، وكل دساتير الدول المتمدينة وهو أحد نتائج القاعدة المقررة أن التقاضي في كل دول العالم على درجتين، وذلك لتدارك الخطأ الذي قد يعترف أو يصيب حكم محكمة أول درجة.

ونصت المادة الثالثة والسبعون من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "للشخص المحكوم عليه حتى استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة، ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف، والمهلة المقررة لممارسة هذا الحق".[98]

ونصت أيضا على هذا الحق المادة السادسة فقرة ثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني بنصها على أن:" ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرف الطعن القضائية، وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها، وهذا كفالة لحق المدنيين الطعن في الأحكام القضائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية".[99]

---

[97] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[98] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 102 و 103.

[99] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

كما يستشف هذا الحق ضمنيا من المادة الخامسة والسبعون فقرة رابعة (ي) من البروتوكول الإضافي الأول إذ تنص على أن:" يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات."[100]

وهناك حقوقا أخرى نصت عليها المادة السادسة فقرة ثانية (د)، (هـ)، (و) من البروتوكول الإضافي الثاني حيث جاء فيها:

"– (د) – أن يعتبر المتهم بريئا على أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

– (هـ) – أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا.

– (و) – ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب."[101]

ثالثا : حماية الشخص من المحاكمة مرتين على نفس التهمة.

تنص المادة السادسة والثمانون من اتفاقية جنيف الثالثة على أن:" لا يعاقب أسير الحرب مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها."[102]

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يجبر إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها.

---

[100] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[101] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[102] اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشان معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.

المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين.

تتركز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما: الأولى: قاعدة إنسانية: تتمثل في التزام أطراف النزاع الذين لا يكون الحق لهم المطلق في إصابة العدو، بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية، والثانية: قاعدة عسكرية: تتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم نحو تدمير وإضعاف المصادر العسكرية للخصم.[103]

ولقد استقر الفقه الدولي بعدما شهده المدنيون من معاناة نتيجة للنزاعات المسلحة عامة، والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي خاصة، على جملة من الضمانات لكفالة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وغيرهم، حيث أن المدنيين تأثروا تأثراً مباشرا من جراء ممارسات القوات المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية وقتل منهم المدنيين بدون تميز، وأدى ذلك إلى المطالبة بوضع قواعد جديدة تتضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولاسيما المدنيين.[104] وأسفرت الجهود الدولية بخصوص حماية المدنيين عن وضع قواعد حماية قانونية عامة للسكان المدنيين، وكذلك قواعد للحماية الخاصة لبعض الفئات. لذا سيتم تناول قواعد الحماية العامة (مطلب أول)، وكذا قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات (مطلب ثاني)، وآليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (مطلب ثالث).

---

[103] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص166.

[104] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص77.

المطلب الأول: قواعد الحماية العامة.

تقوم الحماية العامة للسكان المدنيين على أساس المبدأ العام الذي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين، وحتى يكون مبدأ الحماية فعالاً، فإن هناك التزامات تقع على عاتق الأطراف المتحاربة، فعلى الطرف القائم بالهجوم ضرورة الالتزام باحترام تلك الحماية، في الوقت نفسه الذي يلتزم فيه الطرف الآخر بالحماية المفروضة وعدم تعريض السكان المدنيين للهجوم.

ولقد كان مبدأ الضرورة العسكرية عائقاً أمام تحقيق الحماية الكاملة للسكان المدنيين، وكنتيجة لذلك ظل المدنيون معرضون لبعض الأخطار التي تنشأ من العمليات العسكرية، والتي تكون إما أخطار مباشرة أو غير مباشرة. ولذلك جاءت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 التي تعتبر من المواثيق الدولية حيث أنصبت أساس على حماية الأشخاص المدنيين ثم شملت نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حماية الأماكن والأعيان المدنية[105]، لذا سيتم تناول قواعد حماية المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (فرع أول)، وكذا قواعد حماية المدنيين في ظل بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 (فرع ثاني).

الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لقد ترسخ لدى الجميع وبجلاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية مدى تأثر المدنيين بآثار الحرب، وأنهم ليسوا في مأمن على الإطلاق في حال قيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار لدى واضعي قانون جنيف بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

[105] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 168 و169 .

وقد حاول المؤتمرون في جنيف عام 1949 استيعاب دروس الماضي القريب، أملا في تجنيب ضحايا المستقبل مثل مآسي الحرب العالمية الثانية، وتمخض المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عن إبرام أربع اتفاقيات هي المطبقة حالياً في النزاعات المسلحة.[106] وهكذا ترجمت المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية مدونة تاريخية من مائة وتسعة وخمسون مادة الواردة في لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907.[107]

وقد كانت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين هي الإنجاز الإنساني الذي خرج به المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، وحددت هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم بنصوصها وحصرتهم في طائفتين هما: الطائفة الأولى: وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياها.

الطائفة الثانية: وهم مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتشمل قواعد الحماية التي جاءت بها الاتفاقية في إنشاء مناطق طبية آمنة وإنشاء مناطق محايدة وحماية المستشفيات المدنية.[108]

لذا سيتم تناول إنشاء مناطق مأمونة (أولا) وكذا إنشاء مناطق محايدة (ثانيا) وحماية المستشفيات المدنية (ثالثا).

---

[106] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس،1997، ص20 .

[107] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907.

[108] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 170.

أولا: إنشاء مناطق طبية مأمونة.

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق طبية مأمونة أو آمنة لا تتعرض لآثار الحرب، ويطلب من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعدتها في إنشاء هذه المناطق وتلك المستشفيات.

ويتم إنشاء المناطق الآمنة قبل نشوب النزاع المسلح، أو بعده مباشرة ويكون الغرض منها إيواء وضمان الحماية المدنيين وخاصة الفئات الضعيفة منهم، كالمسنين والمرضى والجرحى والنساء الحوامل وأمهات الأطفال مادون بين سن السابعة والأطفال دون سن الخامسة عشر.[109]

ولذلك فقد أنشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق في ماي 1993 بمناسبة النزاع الذي دار في يوغسلافيا سابقاً، مناطق آمنة ومضمونة الحماية في منطقة "سيبرنيكا" " Sebrenica"، وهي أشهر منطقة، وكان القصد من ذلك حماية السكان المدنيين من مخاطر النزاع المسلح والأعمال العدائية، لكن تواطؤ العديد من الأطراف وصمت المجتمع الدولي المعتمد، إضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي وضعت لضمان حماية هذه المناطق ضد الهجمات العشوائية كانت غير كافية، والدليل على ذلك المجازر التي اقترفت في حق الآلاف من المسلمين وطرد النساء ومنعهم من العودة وذلك بهدم مساكنهم ودور العبادة وآثارهم التاريخية. وقد أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع المسلح أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحامية، ويتوجب عليهم توفير وتسهيل الظروف للأطراف المتنازعة حتى تتمكن من خلق وسائل حماية مثل هذه المناطق، وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة عشر

[109] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949.

من الاتفاقية التي جاء فيها ما يلي:"... والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف."[110]

ثانيا: إنشاء مناطق محايدة.

أشارت الاتفاقية إلى جواز إنشاء مناطق حياد وهي تختلف عن المناطق والأماكن المحمية، بحيث أن الغاية من إنشاء مناطق الحياد هي توفير مأوى مؤقت في مناطق القتال يحتمي به المدنيون، وتنشأ هذه المناطق المحايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال القتال، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق، وقد حققت هذه الفكرة في شنغهاي مثلا بإنشاء منطقة جاكينوت في عام 1988 وفي القدس عام 1984 حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من مناطق الإيواء.[111]

ثالثا: حماية المستشفيات المدنية.

قامت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحظر مهاجمة الأعيان المدنية والتي لا غنى للسكان المدنيين عنها، وتطورت هذه الحماية لتشغيل الأعيان التي تستخدم لعلاج الجرحى والمرضى.

ونصت المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية على :"احترام وحماية المستشفيات التي ترعى الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها بأن لا تكون عرضة للهجوم". كما

[110] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949.

[111] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 170و 171.

نصت المادة التاسعة عشر أيضا على: "شرط عدم استخدام هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة للقيام بها، ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر بالعدو، ولا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

والدول ملزمة بأن تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريدات التي تتطلبها مخازن المستشفيات، والتي يعد السكان المدنيون في حاجة إليها، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بقولها: "من واجب الأطراف المتحاربة السماح بمرور جميع شحنات الأغذية والأدوية، والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما. والالتزام بالترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس".[112]

الفرع الثاني : قواعد حماية المدنيين في ظل بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977.

لقد حدث تطور ملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف عام 1949، وكذا حدث تطور في أسلحة التدمير الشامل، كما أثبتت الحروب المحلية المحدودة التي وقعت بمختلف أنحاء العالم، وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949 فضلا عن الالتزام بما تقره هذه النصوص، وقد أدى كل ذلك إلى دفع الرأي العام العالمي ممثلا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إجراء سلسلة من الدراسات

[112] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949.

القانونية المهمة التي ينبغي الوصول إلى قواعد قانونية لإنماء وتطوير الدولي الإنساني، ساعية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأكيد قواعد القانون الدولي، ومحاولة معالجة ما شاب اتفاقية جنيف من قصور ظهر أثناء التطبيق خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[113]

وفي سبيل تحقيق ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 بإعداد مشروع اتفاقية للحد من الأخطار التي يتكبدها المدنيون في زمن النزاعات المسلحة.[114] وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها رقم 2444 في 1968/12/19وافقت فيه اقتراح المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بطهران عام 1968، الذي طالبت فيه الأمم المتحدة بدعوة سكرتيرها العام لدراسة الخطوات التي يجب اتخاذها، لتنفيذ القواعد الإنسانية والاتفاقيات الدولية الإنسانية السارية تنفيذا أفضل في كل النزاعات المسلحة والحاجة إلى اتفاقيات دولية إنسانية إضافية أو إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة من أجل ضمان حماية أفضل للسكان المدنيين في المنازعات المسلحة.[115]

وقد كثفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها للوصول إلى الهدف المنشود، حيث أعدت تقريرين الأول: يتمثل في إنماء وتطوير القانون والعرف المطبقين في النزاعات المسلحة، والثاني: يتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وتقدمت بهما إلى المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد باسطنبول في الفترة الممتدة من 06 إلى 13 سبتمبر 1969، وقد اتخذ المؤتمر هذين التقريرين أساسا لمناقشتهما ودعوة الخبراء الحكوميين لدراستهما، وبناءا على ذلك عقد مؤتمر الخبراء

---

[113] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 95.

[114] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 174.

[115] منتصر سعيد حمودة، المرجع السايق، ص 122.

الحكوميين في جنيف من سنة 1971 إلى 1972 تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاعتماد بروتوكولين أعدا بمعرفة اللجنة، ودعت الحكومة السويسرية في سنة 1974 إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لجنيف لإنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، والذي عقد أربع دورات بداية 20 فبراير إلى 08 يونيو 1977 بإقرار بروتوكوليين إضافيين لاتفاقيات جنيف 1949.[116] لذا سيتم تناول قواعد الحماية في البروتوكول الإضافي الأول (أولاً)، وكذا قواعد الحماية في البروتوكول الإضافي (ثانياً).

أولا : قواعد الحماية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهو متمم لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام 1949، حيث تدل المواد المخصصة للسكان المدنيين في هذا البروتوكول وهي واحد وثلاثون مادة (بداية من المادة الثامنة والأربعون إلى غاية المادة التاسعة والسبعون)، على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الأخير بمصير السكان المدنيين.[117]

وتتمثل أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين التي كفلها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما يلي :

1. تحديد أساليب القتال ووسائله: قرر البروتوكول أربعة قواعد أساسية عامة يجب الالتزام بها :

أ. إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال، ووسائله ليس حقا مطلقا بل هو حق مقيد.

ب. حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر له.

---

[116] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص ص95 و96 و97.

[117] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 22.

ت. حماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة بها بصحة أو بقاء الإنسان.

ث. الالتزام بالتحقق عند اقتناء سلاح جديد أو إدارة الحرب أو أسلوب جديد من أساليب الحرب عما إذا كان ذلك محظورا بمقتضى هذا الحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي أو لا.[118]

2.الحماية العامة للسكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار القتال: خصص البروتوكول الأول الباب الرابع القسم الأول للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال، في المواد من الثامنة والأربعون إلى الحادية والسبعون، وهو بمثابة تكملة وإضافة جديدة إلى القواعد الواردة في الاتفاقية الرابعة، وبالأخص الباب الثاني منها وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف، وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص، والأعيان المدنية في البر والبحر ضد آثار الأعمال العدائية.[119] وقد عرف السكان المدنيين بأنهم: الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية ولا ينزع عنهم صفتهم العسكرية وجود أفراد بينهم، لا يسري عليهم تعريف المدنيين، أما الأعيان المدنية فهي: الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تسهم بطبيعتها أو وموقعها وأغراضها، أو استخدمها مساهمة فعالة في العمل العسكري ويحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة.[120]

3. قواعد الحماية الخاصة للسكان المدنيين والأعيان المدنية: القاعدة الأساسية تنص على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،

---

[118] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص ص 98 و99.

[119] سامح جابر البلتاجي، المرجع الأعلى، ص 99.

[120] فيصل الشنطاوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الحامد للنشر، بدون عاصمة النشر ،1999، ص ص222 و224.

وتقتصر الأعمال العدائية على الأهداف العسكرية دون غيرها. ويتمتع السكان المدنيون طبقا للنصوص هذا البروتوكول بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويلزم في هذا الإطار مراعاة القواعد التالية :

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون والأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بينهم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية .
- حظر الهجمات العشوائية وهي:
- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- التي تستخدم طريقة أو وسائل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإنه من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.[121]

وقد حدد البروتوكول هجمات معينة تعد من بين هجمات أخرى عشوائية ومنها:

- الهجوم بالقنابل أيا كانت طريقته أو الوسيلة المستخدمة، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، وتمييز بعضها على البعض الآخر الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها أهداف عسكرية .

[121] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص ص 100و101.

- الهجوم الذي يمكن أن يسبب خسارة في الأرواح للمدنيين أو إصابة بهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية أو يحدث خلطا من هذه الخسائر، والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة أو مباشرة.
- (ج) حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين.
- (د) حظر التوسل بوجود سكان مدنيين أو تحركاتهم في درء الهجوم.[122]

أما الأعيان المدنية في ليست أهدافا عسكرية، وفي حالة الشك فيما إذا كانت العين مدنية أو عسكرية يرجع كونها مدنية مثل أماكن العيادة والمنازل والمدارس.

كما حظر البروتوكول الأعمال العسكرية ضد الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة والأعمال الفنية أو التاريخية، وكذلك منع استخدامها في المجهود الحربي أو اتخاذها محلا لهجمات الردع.

وحظر أيضا الاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين كالمواد الغذائية والزراعية ومرافق المياه، وحظر كذلك البروتوكول أن تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوة حظيرة مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم التسبب في خسائر فادحة للمدنيين، ولا يجوز تعرض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة على مقربة من هذه المنشآت للهجوم.[123]

[122] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 101و102.
[123] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 224و 225.

وعلى الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وتتمثل هذه الاحتياطات في :

1. السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية .
2. تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكثفة بالسكان أو بالقرب منها .
3. اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

ولكن على الأطراف المتحاربة في نقلها للأشخاص المدنيين، عدم الإخلال بنص المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك المادة الخامسة والسبعون من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فيما يخص معاملة الأشخاص المدنيين الذين يقعون تحت سلطة العد.[124]

ثانيا : قواعد الحماية في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .

يعد البروتوكول الإضافي الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وهي الخاصة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ويتحدد نطاقها في جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، مثلا النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات المسلحة لدولة طرف وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها والسيطرة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة .

[124] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق،ص ص 176 و 177 و178.

وقد نص البروتوكول على عدم جواز الاحتجاج بأي من أحكام البروتوكول، بقصد المساس بسيادة الدولة في الحفاظ بكل الطرق المشروعة على النظام القانوني، أو في إعادة ربوعها، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية وسلامة أراضيها أو اعتبار البروتوكول مسوغا لأي سبب كان، للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح في الشؤون الداخلية أو الخارجية للأطراف المتعاقدة، التي يجري النزاع المسلح على إقليمها.[125]

وقد نص كذلك البروتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي، أو النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

(أ) حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عاما في القوات المسلحة، وفي حالة مخالفة هذا الخطر، فيجب إبعاد هؤلاء الأطفال على الفور وترحيلهم إلى مكان آخر، وكذلك حظر هذا البروتوكول اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشر عاما في العمليات الحربية والعدائية.

(ب) حظر إجبار رجال الخدمات الطبية ورجال الدين على تنفيذ مهام لا تتفق مع طبيعة مهامه، وحظر توقيع جزاءات عليهم بسبب تأديتهم لمهامهم، ويجب عدم إجبارهم على مخالفة شرف مهنهم.

(ت) حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها من الاعتداء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 لم تكن تمنحها هذه الحماية.

[125] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق،ص ص 104و 106و 107.

(ث) تزويد أسرى الحرب ومن في حكمهم والأشخاص الذين تقرر تقييد حرياتهم بالطعام والشراب، وتوفر لهم الظروف الصحية وتقدم لهم تسهيلات الإغاثة لا سيما الأطفال، وكفالة حرية ممارستهم للشعائر الدينية، وتنفيذ قوانين العمل، وحظر وضعهم في أماكن ملاصقة لأعمال القتال.[126]

(ج) كفالة الضمانات القضائية عند محاكمة أسرى الحرب، وتحريم أخذ الرهائن والإدانة وأحكام الإعدام بلا محاكمة قانونية، والالتزام بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والمتوفين، وتحريم أي معاملة لا إنسانية وبخاصة الاعتداء على الحياة وعلى السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، لكافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية.

(ح) حماية الأعيان المدنية، ومنها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المعنوية على قوى خطرة، والأعيان الثقافية والفنية وأماكن العبادة. ويحظر هذا البرتوكول الترحيل القسري للسكان ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية محتمة، ويسمح هذا البرتوكول في مجال الإغاثة للهلال الأحمر بتقديم خدماتها لأداء المهام المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح.[127]

المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات.

تعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت بعيد في تطور القانون الدولي الإنساني، وجاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض الفئات المعنية من السكان

[126] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص147 و 148.
[127] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 226 و227.

المدنيين في المادة السادسة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، عندما نصت في فقرتها الأولى على أن:" يكون النساء الحوامل موضع حماية خاصة." إلا أن تلك المادة لم تحدد حدود تلك الحماية.

وجاء نص المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية ليقرر العمل على:" نقل الأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة، والحماية الخاصة تمثل ميزة إضافية لفئات معينة من المدنيين تقرر بسبب حالتهم، أو بسبب نوعية العمل الذي يقومون به، فطبقا لمعيار حالة الشخص من حيث السن، أو الجنس، أو العجز، أو الحالة الصحية، قامت الحماية الخاصة بالنساء والأطفال والجرحى والمرضى والعجزة والمسنين. وهناك فئات أخرى تؤدي مهام إنسانية لمعاونة ومساعدة الفئات السابقة، توجب منحهم الحق في حماية خاصة ومن هؤلاء العاملين المدنيين في المجال الطبي وعمال الإغاثة، ويضاف إلى هذه الفئة بعض الفئات التي تستوجب ظروف عملهم المهام الموكلة إليهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية مثل رجال الصحافة.[128] لذا سيتم تناول حماية النساء (فرع أول)، وكذا حماية الأطفال (فرع ثاني)، وحماية المرضى والجرحى والغرقى والمسنين (فرع ثالث)، وحماية أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة (فرع رابع)، وحماية الصحفيين (فرع خامس).

الفرع الأول: قواعد حماية النساء.

تتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإن ما تعانيه النساء من آلام ودورهن الهام أثناء النزاعات المسلحة أمور ما زالت غير معروفة كما يجب.

[128] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 180 و 181.

وتعد النساء من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في النزاعات المسلحة، سواء بفعل سياسة النزوح القصري التي يتبناها أحد أطراف النزاع، وما يترتب على تلك السياسة من ألم وتشريد، أو بفعل الزج بهن في أعمال القتال، أو لما يمارس ضدهن من عنف جنسي يتعرضن له بوحشية.

ويحتاج النساء في وقت الحرب إلى العيش بلا خوف، من القتل غير الشرعي والتعذيب والتشويه والعنف الجسدي، وأي نوع من المعاملة القاسية اللإنسانية أو المهنية، كما تحتاج الحماية من الخطف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاتجار في الرق والاضطهاد دون المضايقات، وإلى الحماية من الأخطاء الناجمة عن سير العمليات العدائية، خصوصاً الهجمات التي لا تعرف التمييز، وأعمال العنف التي تهدف إلى بث الرعب في صفوف المدنيين، أو التي تهدف إلى تدمير الأشياء الضرورية لبقائهن على قيد الحياة.[129] واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1949 تعتبر من الصكوك الرئيسية، المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية على أنه: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة، بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"[130].

ونصت المادة الثالثة والعشرين من نفس الاتفاقية على ما يلي: " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة، أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة، والأدوية

[129] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق ، ص ص 181 و 182.

[130] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

المقوية المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس." أما المادة السابعة والعشرون فتقرر حماية للنساء و تنص على ما يلي:"و يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن و لا سيما ضد الاغتصاب، و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن [131]." و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، والذي نص على ما يلي:" أن جميع الأعمال التي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، والتي تؤلف أشكالا من أشكال القمع والمعاملة القاسية وللإنسانية للنساء والأطفال"[132].

كما جاءت المادة الخامسة والسبعون في فقرتها الخامسة من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 لتقرر حماية خاصة بالنساء حيث نصت على ما يلي:" تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد"[133].

وجاءت المادة الرابعة فقرة ثانية (هـ) من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة و حظرت الأفعال التالية :" انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء". وجاءت أيضا المادة الخامسة فقرة ثانية (أ) من نفس البروتوكول " الأشخاص الذين قيدت حريتهم" لتنص على ما يلي:" تحتجز

---

[131] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[132] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق ، ص 183.

[133] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً."أما المادة السادسة من نفس البروتوكول فقررت المحاكمات الجنائية حيث نصت في فقرتها الرابعة على أنه:" لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"[134].

الفرع الثاني: قواعد حماية الأطفال.

لا شك أن الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلح يكون شديد الوطأة على الأطفال بصفة خاصة، فتشتت الأسر وتيتم الأطفال، ويتم تجنيدهم في الحرب، ويعرضون الموت أو الإصابة، والأطفال هم أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي والبدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح، ومن هنا يتطلب الأطفال دوما حماية ومعاملة خاصتين في أوضاع النزاع المسلح، ولذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 بالإجماع "اتفاقية حقوق الطفل " التي تعترف بالحاجة إلى توفير ضمانات ورعاية خاصة للأطفال، تتضمن حماية قانونية مناسبة لهم قبل الولادة وبعدها على حد السواء. واستحدثت الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أكدت التجارب المكتسبة في أثناء ذلك النزاع، أن هناك بالفعل حاجة ماسة إلى صياغة وثيقة في إطار القانون الدولي العام لحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وبذلت اللجنة الدولية

[134] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص ص 236 و237 و239.

للصليب الأحمر جهودا في هذا المجال أدت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، ومنذ ذلك الحين أصبح من حق الأطفال باعتبارهم أفراداً من السكان المدنيين أن يستفيدوا من تطبيق هذه الاتفاقية. ولكن هذه الأحكام السابقة كانت غير كافية لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير حماية كافية للأطفال، إلى أن توجت هذه الجهود بإقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف سنة 1977.[135]

وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين، معاملة إنسانية شمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام. وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصاً لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وفقا لما تقضي به المادة الثالثة المشتركة ين اتفاقيات جنيف الأربعة. وتسلم الاتفاقية الرابعة في المادة الرابعة والعشرون بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة و تنص:" على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال".

و تنص كذلك المادة الثانية والثمانون من نفس الاتفاقية على أنه:" يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم بصفة

[135] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 187 و188 و 189.

مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، وتجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، وتخصص لهم مكان منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية" وجاء في المادة التاسعة والأربعون من نفس الاتفاقية ما يلي:"على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء أن تضمن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة."[136] ويطور كذلك البروتوكول الأول مبدأ الحماية الخاصة للأطفال وذلك في المادة السابعة والسبعون حيث تنص على ما يلي:" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر." وتنص كذلك المادة الثامنة والسبعون في فقرتها أولى من نفس البروتوكول على أنه:" لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أساب قهرية تتعلق بصحة الطفل، أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل". ونصت في المادة الثامنة (أ) من نفس البروتوكول على أنه:" حالات الولادة وأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية"[137]. ويكفل البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف حماية خاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تنص المادة الرابعة في فقرتها الثالثة على مايلي:" يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه". وبصفة خاصة:

أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية البدنية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أوليائهم في حالة وجودهم،

---

[136] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[137] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ب-تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة،

ت-لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة العشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

ث-تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

ج- تتخذ إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية، إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يسحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أ و عرفاً." و تنص المادة السادسة في فقرتها الرابعة من نفس البروتوكول على أنه: " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة"[138].

الفرع الثالث: قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى والمسنين.

يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص المدنيين غير المشتركين في الأعمال العدائية ولكن هذا لا يعني أنه يقتصر على فئة معينة فقط بل يشمل في الواقع على الجانب الحماية المقررة للنساء والأطفال، كذلك قواعد حماية خاصة تتعلق بالجرحى والمرضى والمسنين على اعتبار أنهم بحاجة إلى العناية والمساعدة، وذلك بسبب أوضاعهم الصحية التي تتطلب العناية المركزة وكبر والسن، الذي يجعلهم عرضة

[138] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 207 و 208.

لمخاطر ليس باستطاعتهم التصدي، لها لذا سيتم تناول قواعد حماية المرضى والجرحى والغرقى (أولا)، وكذا قواعد حماية كبار السن (ثانيا).

أولا :قواعد حماية المرضى و الجرحى و الغرقى .

يجب أن يكون الغرقى والجرحى والمرضى على حد سواء من حيث المبدأ "من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع" أو "من أفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة"، حتى يتمتعوا بالحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف 1949.

وفقا للبروتوكول الأول لسنة 1977 في المادة الثامنة فترة (أ) منه ينص على أن :" الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريين أو المدنيون، الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب، أو عجز بدنيا كان أو عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات أو أولات الأحمال.

وحدد كذلك المنكوبين في البحار في الفقرة (ب) حيث جاء فيها :" المنكوبين في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم والذين يحجمون عن أي عمل عدائي."[139] و تنص المادة العاشرة من نفس البروتوكول على أنه :" يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما يجب أن يعامل أيا منهم معاملة إنسانية وأن يتلقوا الرعاية الطبية، ويجب أيضا عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية. و تنص كذلك المادة الحادية عشر من نفس البروتوكول

[139] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 207 و 208.

على أنه :" يجب حماية هؤلاء الأشخاص والاعتناء بهم ورعايتهم ويحرم قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن، أو تعرض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية. و يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص عمليات البتر أو التجارب الطبية أو العملية كذلك استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.[140]

ويكفل البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الباب الثالث في المادة السابعة التي جاء فيها ما يلي :" يجب احترام حماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح .

يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية."

و تنص المادة الثامنة نفس البروتوكول على أنه :" تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسيم الأخيرة لهم بطريقة كريمة." [141]

ثانيا : قواعد حماية كبار السن.

[140] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 208 و209.

[141] عمر سعد الله، المرجع السابق،ص ص 339 و 340.

حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة

تعد فئة المسنين من بين الفئات الأكثر عرضة لآثار النزاعات المسلحة شأنهم في ذلك شأن النساء والأطفال، ومن أجل ضمان هذه الحماية لهذه الفئة الضعيفة، تكفل القانون الدولي الإنساني بوضع جملة من القواعد التي تصب كلها للحد من مخاطر النزاع المسلح على كبار السن بصفتهم مدنيين أساسا .

كما أن اتفاقية جنيف تكفل كذلك حماية للمسنين وذلك من خلال المادة الرابعة عشر فقرة أولى التي جاء فيها ما يلي :" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة، إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة، بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة المسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

و تنص كذلك المادة السابعة عشر من نفس الاتفاقية على أن:" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية، لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النافسين، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق."[142]

ويتمتع كبار السن بحماية خاصة في المنازعات المسلحة ومن هذه الحماية ما يلي :

1. يتمتع كبار السن بما يتمتع به الجرحى والمرضى والحماية المقررة للنساء، ويتمتعون بحماية خاصة تناسب سنهم.

2. يجب نقل المسنين من المناطق المحاصرة إلى مناطق أخرى، والسماح بمرور رجال الدين إلى المناطق التي يتواجد فيها كبار السن.

3. توفير الرعاية الطبية للمسنين، وتوفير الراحة في مناطق مريحة بعيدة عن العمليات العسكرية."[143]

[142] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

الفرع الرابع : قواعد حماية أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة.

لقد حدد القانون الدولي الإنساني الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، و أقر مبدأ احترامها وحمايتها، حيث تقررت لهم حماية خاصة بالنظر إلى ظروفهم الاجتماعية أو الصحية الخاصة بهم كالأطفال والنساء أو بالنظر إلى طبيعة المهام الملقاة على عاتقهم مثل أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة.

وقد قررت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان حماية خاصة لأفراد المهام والخدمات الطبية، نظرا لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة، التي يقومون بها أثناء الحروب، فهم يقومون بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى، والمرضى، والغرقى في الميدان، وإنقاذهم من الظروف والأحوال الخطرة التي تحيط بهم. لذا سيتم تناول قواعد حماية أفراد الخدمات الطبية (أولا)، و قواعد حماية عمال الإغاثة (ثانيا).

أولا : قواعد حماية أفراد الخدمات الطبية.

لقد عرف البروتوكول الأول الإضافي أفراد الخدمات الطبية في المهام الطبية في المادة الثامنة (ج)،(هـ) بأنهم " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة(هـ) من المادة الثامنة، وإنما لإدارة الوحدات الطبية، وإما التشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا. والأغراض الطبية المشار إليها هي البحث عن الجرحى، والمرضى والمنكوبين في البحار، وإجلائهم، ونقلهم، وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية من الأمراض .

[143] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 216.

و يقصد أيضا بالوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وإجلائهم، ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية."[144]

وبالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يغطي أفراد الخدمات الطبية بصفتهم هذه، إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له، ويجب أن يكفل الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية والدينية بشكل عام، ويجب ألا يهاجموا أو يمتنعوا من أداء وظائفهم، لذلك عليهم أن يرتدوا على الساعد الأيسر شارة تحمل شعار الصليب الأحمر أو أيا من الشعارين الآخرين المصرح بهما ويجب أن يحملوا بطاقة هوية. [145]

وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بقولها : " يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة في أداء واجباتهم ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهماتهم الإنسانية.

[144] محمد فهاد شلالذة ،المرجع السابق، ص ص 205 و 206 و 207.

[145] محمد فهاد شلالذة، المرجع الأعلى، ص ص 207 و208.

لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم، إلا إذا تم ذلك على أسس طبية." وتنص كذلك المادة الثانية عشر من نفس البروتوكول على أنه:" يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، ووضعها على وسائط النقل الطبي، ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.[146]

ويتمتع أفراد الخدمات الطبية بمجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة، حيث تنص المادة العشرون من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:" يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلح، وعلى دولة الاحتلال أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأراضي المحتلة، لمساعدتهم من القيام بواجباتهم الإنسانية على أكمل وجه، ولا يجوز لدولة الاحتلال إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية." وتنص كذلك المادة الخامسة عشر من نفس البروتوكول على أنه :" يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان من اجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة، مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوما لاتخاذها.

ويتمتع أفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى الحرب، بأن تقوموا بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب في المستشفيات أو وحدات العمل خارج المخيم، وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

[146] عمر سعد الله ،المرجع السابق، ص ص 340 و 341.

لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية بسبب ما قدموه من عناية للجرحى والمرضى، أو لقيامه بأية أنشطة طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط."[147]

وجاء في المادة السادسة عشر من نفس البروتوكول ما يلي : "لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف مصالح الجرحى والمرضى، أو تتنافى مع أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين."

وتنص المادة الرابعة عشر من نفس البروتوكول على أنه :" لا يجوز الاستيلاء على أفراد الخدمات الطبية المدنيين، إلا بالقدر الذي يتم به تأمين الاحتياجات الطبية للسكان ورعاية الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج." وإذا سقط أفراد الخدمات الطبية والدينية في أيدي الطرف المعادي، يتعين أن يكون بإمكانهم مواصلة القيام بواجباتهم تجاه الجرحى والمرضى.[148]

ثانيا : قواعد حماية عمال الإغاثة.

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة كافة ما يحتاجونه من مؤن غذائية وإمدادات، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية، وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

كذلك لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي لصالح حاجاتها العسكرية على أي من هذه المؤن داخل الأراضي المحتلة قبل أن تتحقق من كفاية حاجة السكان المدنيين، وفي حالة نقص المؤن الكافية لسكان الأراضي

---

[147] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 210 و211.

[148] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص 210.

المحتلة، وجب على دولة الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة لصالح السكان المدنيين، وأن توفر لهم جميع التسهيلات كالمشاريع التي تقوم بها حكومات محايدة أو منظمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر."[149]

وتنص المادة الخامسة والخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:" يجب على الدولة المحتلة أن تسمح للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبار إجراءات الأمن القهرية". وتنص المادة التاسعة والخمسون من نفس الاتفاقية على أنه:" يجب أن يسمح للأشخاص المعتقلين في الأراضي المحتلة أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي على الأغذية والملابس والأدوية، وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو والترفيهية."

وتنص المادة الثانية والستون من نفس الاتفاقية على أنه : " إذا حالت العمليات العسكرية بين أطراف النزاع دون وصول الرسالات البريدية، أو رسالات الإغاثة، فإنه يمكن للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع."كما تنص المادة مائة وثمانية من نفس الاتفاقية على أنه: " يجب على دولة الاحتلال القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة أن تؤمن توفير

[149] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 217.

الكساء، والفراش، ووسائل الإيواء، وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء السكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة."[150]

كما أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد، أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون إعاقة لإرسالات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، المرسلة للسكان المدنيين حتى ولو كانوا تابعين للخصم.

الفرع الخامس : قواعد حماية الصحافيين.

يعتبر الصحفيون جزءا من فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم بوضعهم المدني بشرط أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم .

وتم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في الاتفاقية الثالثة سنة 1949 بشان معاملة أسرى الحرب حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي، فهي تخلق قرينة وفي حالة وجود أي شك في وضع الشخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب، فإن ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكلفها اتفاقية 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة .

[150] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949.

وتناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين الحماية القانونية للصحفيين، ودعت الجمعية العامة في قرارها بتاريخ 1973/11/02 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرض موضوع حماية الصحفيين على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف لعام 1974 إلى 1977.[151]

وقد بذلت الجهود الدولية لتوفير حماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب، وتم اعتماد نص البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وهو نص المادة التاسعة والسبعين بشأن "تدابير حماية الصحفيين".

ويمكن تلخيص تدابير الحماية للصحفيين وفقا لنص المادة التاسعة والسبعين على النحو الآتي:

1. للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، حق كالمدنيين في كل الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم اثنان لهذا البروتوكول.
4. وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها أو التي فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.[152] ويتمتع الصحفيون بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

---

[151] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 220و 221.

- الحماية التي يتم عبها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنياً والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية.

- على الأطراف المتحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين، وبصورة خاصة:

أ) منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

ب)تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر.

ت)معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة (المواد من الخامسة والسبعون إلى مائة وخمسة وثلاثون).

ث)تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.[153]

- يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها، شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين.

- أي هجوم متعمد تسبب في قتل أو جرح صحفي ما، يعد جريمة حرب.[154]

- وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة، (و لا سيما المراسلون المعتمدون المعتمدون لدى القوات المسلحة)، فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية ، و بالمثل يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت بأنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة.

---

[152] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

[153] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص ص 222 و223.

[154] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

- يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية، وشاركوا في الأعمال الحربية.

- إن الصحفيين المكلفين بمهام خطرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس، وإذا تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم، للاتهام بالتجسس ويحرموا من حقهم في الحصانة كمدنيين.

- بالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البرتوكول الثاني، ليكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين، والصحافيين منهم الواردة في هذا البروتوكول توافرن لهذه الفئة من الأشخاص حد من الضمانات التي لا غني عنها في الحروب الداخلية. أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كلفها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة بجماهير الناس غير المشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني.

- بخصوص الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو، يترتب وضعهم القانوني على النحو التالي:

أ- أن الصحفيين الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم يخضعون لقانون بلدهم، وهم يحتجزون إذا سمحت بذلك التشريعات القانونية.

ب- أن الصحفيين من مواطني أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في أيدي الطرف الآخر ينظر في أمرهم من خلال الفئتين التاليتين: الفئة الأولى: أن الصحفيين المعتمدين من قبل وزارة الدفاع، أو الذين يعدون مراسلي حرب، والذين هم مخولون باللحاق بجيوش المحاربين، يصبحون أسرى حرب لكونهم يعتبرون جزءاً

من أفراد الخصم. الفئة الثانية: أن المراسلين الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم التي احتلها العدو، يجب أن لا ينقلوا إلى أراضي الدولة المحتلة، بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل، وتستطيع سلطات الاحتلال فرض إقامة جبرية على الأشخاص المحميين، ومنهم الصحفيون، أو حتى القيام باعتقالهم "لأسباب أمنية قهرية" شرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني.[155]

وإذا ارتكب الصحفي جريمة ما في أرض العدو، فللعدو الحق في مقاضاته أو حتى اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال.

ج- إن الصحفيين الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة، ويقبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري عادة في وقت السلم، ويمكن اعتقالهم إذا كان لدى الدولة الحاجزة تهم كافية تدينهم، وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحهم.

لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية والحصانة للصحافيين واعتبارهم أشخاصا مدنيين.

وإذا نظرنا إلى الممارسات العملية لبعض الدول حول الحماية القانونية للصحافيين، فإننا نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحفيين استناداً لقواعد القانون الدولي الإنساني.[156]

المطلب الثالث: آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

من أجل تحقيق الهدف والغاية التي أنشئ من أجلها القانون الدولي الإنساني، لابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون، حتى يستطيع حماية الأشخاص والأعيان في المنازعات المسلحة. والمقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني العمل الذي يتم في زمن السلم أو في فترات

[155] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 224.

[156] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 225.

النزاعات المسلحة، لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف. وتطبيق القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات المنازعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة، الأطراف المتنازعة، والوسطاء المحايدون، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها المسؤولية الكاملة. ومن أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لابد من وجود وسائل للإشراف على عملية التنفيذ، وكذلك أجهزة مختصة لمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.[157]

لذا سيتم تناول وسائل الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني(فرع أول)، وكذا الأجهزة المختصة بمراقبة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني (فرع ثاني).

الفرع الأول: وسائل الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين لعام 1977، وهي وسائل متنوعة تهدف إلى منع حدوث المنازعات المسلحة، وتشرف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حالة حدوث منازعات مسلحة.

ولا زالت هذه الوسائل تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي، وهذه الوسائل تسمح للدول المتنازعة باللجوء إلى وسائل شتى أخرى فعلاوة على الضغوط الدبلوماسية، والمعاملة بالمثل التي لا تتضمن استعمالاً للقوة المسلحة، يمكن للأطراف المتحاربة اللجوء إلى الانتقام المسلح، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك موجهاً ضد

[157] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 227و 228.

المدنيين أو غير المقاتلين أو الأهداف المدنية، أو اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي والتدابير المضادة غير المسلحة.[158]

وتمثل وسائل الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني في الأطراف المتعاقدة والدولة الحامية.

لذا سيتم تناول الأطراف المتعاقدة (أولاً)، والدولة الحامية (ثانياً).

أولاً: الأطراف المتعاقدة.

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يقتصر على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة على السواء.

ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم، على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضاً.

لذا فعلى الدول الأطراف الالتزام العام باحترام القانون الدولي الإنساني في كافة الظروف.[159]

كما أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقية جنيف، تضفي طابعاً خاصاً على الالتزامات التي تتحمل بها الدول الأطراف، حيث تعد هذه الالتزامات من الالتزامات قبل الكافة، وتنص هذه المادة على ما يلي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " وينطوي الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة على أمرين، الأول هو الالتزام بالاحترام: والذي يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها، ومن جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها، أما الثاني فهو الالتزام بكفالة الاحترام: ويعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة

[158] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[159] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 228و 229.

أو غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة.

ويؤكد العمل الدولي وممارسات الدول والمنظمات الدولية، أن نص المادة السالفة الذكر يتضمن قاعدة تجبر جميع الدول سواء كانت أطرافً أم غير أطراف في نزاع ما، على المشاركة بدور فعال في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب جميع المعنيين، بل وتلزمها أيضاً بالتصدي لما يقع من انتهاكات لذلك القانون.[160]

وتنص المادة الثمانون من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على ما يلي:" تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق كما تشرف على تنفيذه".[161]

وتقوم الدول بذلك عن طريق القائد العام للقوات المسلحة، وكذلك تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين لإعطاء المشورة للقادة العسكريين في هذا الأمر.

ثانياً: الدولة الحامية.

الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعايا لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر وحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.[162]

---

[160] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[161] البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

وتقوم الدولة الحامية طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بعدة مهام نذكر منها ما يلي:

1- تبذل الدولة الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية أي خلاف يثور بين أطراف النزاع بصدد تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية.

2- تعمل الدولة الحامية على بذل مساعيها لدى أطراف النزاع المسلح من أجل معاونة تسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمان وتسهيل الأطراف المعنية لهذه المنشآت.

3- تسعى الدولة الحامية للمراقبة والإشراف على توزيع المواد الطبية، والمواد الغذائية، واللباس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل التي ترد في رسائل الإغاثة وذلك لجميع الأشخاص المستفيدين من هذه الرسالات.

4- تلتزم الدولة الحامية بأن تحقق دون أي عائق وفي أي وقت تحويل الإمدادات الموصلة لأهالي الأراضي المحتلة.

ووفقا للمادة التاسعة من اتفاقية جنيف:" فإن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الدور الذي تقوم به الدولة الحامية".ويفهم من ذلك أن إشراف هذه الأخيرة على تطبيق أحكام الاتفاقية هو إشراف إجباري يحترم قبوله من جميع أطراف التنازع، وذلك لضمان مصالحهم جميعاً، ويتولى تنفيذ هذا الدور ممثلوها الدبلوماسيين والقنصليين والمندوبين الذين تعينهم الدولة الحامية من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة.[163]

[162] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص 229.

[163] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

وإذا لم يتم تعيين من يحل محل الدولة الحامية في حالة تلقي هذه الأخيرة صعوبات عملية، فيجب اللجوء بالضرورة إلى نوع من أنواع البدائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع حيث أن المادتين العاشرة والحادية عشر لا تطرح بديلاً واحداً بل وضعت مجموعة من البدائل على النحو الآتي:

1- يمكن لأطراف النزاع أن يعينوا منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة.

2- تفرض هذه المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة الدولة الحامية.

3- عندما لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية، ففي هذه الحالة يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية وأن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه هيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقية جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[164]

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بمراقبة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تعد مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني من أهم الصعوبات التي تواجه الأجهزة المعنية بهذه المراقبة، وتنص اتفاقيات جنيف الأربع على إجراءات للتحقيق، ويجري التحقيق بناءا على أحد أطراف النزاع بشأن أي إدعاء بانتهاك الاتفاقيات، فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها، يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

[164] محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق، ص 327.

وقد أوكلت مهمة الإشراف والسهر على ضمان تنفيذ أحكام الحماية للدولة الحامية والأطراف المتعاقدة إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآليات التحقيق، كما استحدث البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 أجهزة أخرى تتمثل في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والعاملون المؤهلون، والمستشارون القانونيون في القوات المسلحة.[165]

لذا سيتم تناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولاً) ، والتحقيق (ثانياً)، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق (ثالثاً)، والعاملون المؤهلون (رابعاً)، والمستشارون القانونيون في القوات المسلحة (خامساً).

أولاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تأسست في جنيف 1863 وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، وهي مؤسسة إنسانية مستقلة ذات وضع خاص بها، تعين أعضاءها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين.

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا لنظامها الأساسي في القيام بما يلي:

1- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التمييز والحياد والاستقلال والتطوعية والوحدة والعالمية.

2- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة، وتتلقى أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون.

[165] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص 230.

3- السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى تأمين الحماية والمساعدة للمدنيين والعسكريين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

4- العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

وحيث تلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوع انتهاكات لقواعد الحرب تجري اتصالاً سريا مع السلطات المسئولة، فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين، ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني. وطبقا لاتفاقية جنيف يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتصرف كبديل للدولة الحامية في حالة غيابها.[166]

ثانياً: التحقيق.

وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يوكل للأطراف المتعاقدة في حالة وقوع انتهاكات، أن تجري بناءاً على طلب أي طرف في النزاع تحقيقاً معمقا لكشف الانتهاكات المزعومة، وتحديد مسؤولية الطرف الذي قام بانتهاك قواعد حماية المدنيين المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية.

[166] ولد قادة عبد القادر، بن يوسف مراد، حماية المدنيين أثناء الحرب مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون الدولي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2008، 2009، ص ص 95، 96.

وإجراءات التحقيق تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة حيالها، وليس للدولة الحامية أي دور في هذا المجال، وإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.[167]

ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

لقد أكد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين السنوات 1974 إلى 1977، قاعدة الاتفاقيات، وضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص لانتهاك جسيم، كما حددته الاتفاقيات والبروتوكول الأول، والعمل على احترام أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة.[168]

إن اللجنة ليست سلطة قضائية، ووفقا للمادة التسعين من البروتوكول الأول فهي : "جهاز دائم محايد وغير سياسي. وتتكون من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالحياد.

وينبغي أن يراعى في تشكيل هذه اللجنة التمثيل الجغرافي المبسط، ويتم انتخاب الأعضاء لفترة مدتها خمس سنوات.[169]

---

[167] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص 230.

[168] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق،ص ص 230، 231.

[169] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

رابعاً: العاملون المؤهلون.

يقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم إلى سلطات بلدانهم المساعدة والمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، لذلك يمكن الإفادة من بكفاءة الأشخاص المؤهلين في إطار أنشطة الدول الحامي، وتقوم الدول الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين، تنفيذاً لحكم المادة السادسة من البروتوكول الأول بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي سيتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع.

خامساً: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة.

يتولى المستشارون القانونيون بمقتضى المادة الثانية والثمانون من البروتوكول الأول مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تصدر إلى القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.[170]

وجاء في المادة الثانية والثمانين من البروتوكول الأول الإضافي ما يلي:" إن الأطراف المتعاقدة تعمل على جلب الأشخاص المؤهلين قانوناً للاستفادة من خبراتهم في القانون من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتكمن مهمتهم أساساً في تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن التطبيق الأحسن والسديد للاتفاقيات الدولية.[171]

[170] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص 231.

[171] البروتوكول الأول لإضافي ا إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية عرفت تطورات مستمرة عبر التاريخ البشري، وأصبحت تحتل أهمية فائقة أكثر من أي وقت مضى، لاسيما في ظل التطورات السياسية والقانونية التي عرفتها الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والتي أوحت للضمير العالمي بضرورة إيجاد ضمانات أكثر للسكان المدنيين أثناء الحروب، والاستجابة لاستغاثة فئات واسعة من البشر انتهكت حقوقها في حروب لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين.

وقد اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة، أول إنجاز إنساني دولي يقرر أحكام مستقلة لحماية المدنيين المتضررين من الحرب أو الاحتلال الحربي، وناشدت أطراف النزاع بعدم جواز مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والعمل قدر المستطاع على تخفيف معاناة السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية، وبذلك اكتسبت اتفاقية جنيف الرابعة أهمية فائقة تكمن في أنها رسمت إطارا متواضعاً لحماية المدنيين، وتبقى في حاجة للتعاون الدولي للوصول إلى نتائج أفضل تهدف أساس إلى تحسين حماية المدنيين الأبرياء بسبب النقائص التي بدأت تظهر عليها مع مرور الزمن.

وانسجاما مع هذا الخط من التفكير، فان البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 كان بمثابة حلقة تضاف إلى حلقات التطور و الارتقاء بحماية و معاملة المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، وذلك بتأكيده على هده المبادئ و الضمانات و إضفاءه حماية على بعض الفئات التي كانت محرومة منها في السابق.

ولعل أحكام القانون الدولي الإنساني، والرامية إلى ضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية دقيقة و واضحة بالقدر الكافي، وتتضمن كذلك إلزام جميع الأطراف الموقعة عليها باحترامها وتنفيذها، فضلا عن ذلك فان الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتخذتها العديد من القرارات التي ناشدت جميع الدول بأن تراعي بصرامة أحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي رأينا الذي هو رأي الأغلبية ، أن المسؤولية في تحسين أوضاع المدنيين و حمايتهم من شرور النزاع المسلح، مشتركة بين جميع الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية، خاصة بعد الأحداث التي عرفها العالم بعد 11 سبتمبر 2001 وما صاحب ذلك من قوانين غير معهودة، من أجل السعي لمكافحة الإرهاب حسب مزاعمهم، و اللجوء إلى خيار القوة العسكرية و شن حروب استباقية قضت على الكثير من الأعراف والاتفاقيات الدولية واستباحت حقوق بعض الدول، وفي مقدمتها السيادة، وعرضت حقوق المدنيين للخطر، ومن هنا يصبح إبرام معاهدة دولية لتعريف الإرهاب الدولي و ضبط أساليب و طرق محاربته وفقا لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتنسيق جهود الأسرة الدولية لهدف واحد، نصرة الحق واحترام الكرامة الإنسانية ومحاربة الإرهاب والاحتلال والعنف المسلح غير المشروع لمواجهة الإرهاب بإرهاب يتخطى الشرعية الدولية.

ونحن بدورنا نعتقد أن تنفيذ أحكام حماية المدنيين و حقوق الإنسان بصفة عامة في ظل السياسة الإرهابية التي تنتهجها إسرائيل و أمريكا تزداد أكثر صعوبة، وأن ما حققه القانون الدولي الإنساني خلال قرن من الزمن يعرف اليوم انتهاكات خطيرة ،تجعلنا نصرح بحقيقة ذلك القول الذي كان يردده "سوركين" التي تنم عباراته عن اليأس حين قال :" لا الوازع الخلقي والأدبي، ولا القانون القضائي،ولا الاتفاقيات أو

المعاهدات لها قوة الحجة والقدرة على الإقناع، فالعلاقات الدولية تتحكم فيها العدمية التي تدعو إلى نبذ العقائد الدينية واللجوء إلى الديكتاتورية وسياسة الاغتيال والإرهاب".

وصفوة القول أن تجنب النزاعات الدولية المسلحة، أمر يصعب تحقيقه على الأقل في الظروف الراهنة، لكن ذلك لا يمنع من تنظيمها بصورة أحسن ببذل جهود دولية لتشريع قواعد تتلاءم وأوضاع النزاعات الدولية الحديثة والامتثال لها.

وتبقى في الأخير قضية البحث العلمي على درجة كبيرة من الأهمية من أجل تعميق الدراسة والمتابعة المستمرة للتعرف على أحسن الأساليب و الوسائل التي بموجبها يمكن توفير ضمانات أكثر للمدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

وأخيرا أمل أن نكون قد وفقنا إلى ما نصبو إليه، و أضفنا بجهدنا التواضع الشيء الجديد، رغم أن الموضوع لا زال يتطلب المزيد من البحوث و الدراسات التي تحقق الهدف.

" تـمّ بحمد الله "

المصادر والماجع:

أولاً : القرآن الكريم.

ثانيا : المراجع باللغة العربية.

1. المراجع العامة:

- حامد سلطان، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، بدون طبعة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002
- شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2005.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة،ة منشاة المعروف، الإسكندرية، 1962.
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 2002.

- محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، بدون طبعة، دار الأمين للطباعة، القاهرة،2006
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.

2. **المراجع المتخصصة:**

- أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007
- صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة (تقديم مفيد شهاب)ن دار المستقبل العربي، دون سنة النشر.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.
- علي عواد، العنف المفرط، الطبعة الأولى، دار المؤلف للنشر، بيروت، 2001
- عماد محمد ربيع وسهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الحامد للنشر، بدون سنة النشر، 1999.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- محمد فهاد شلالذة، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دون طبعة، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971.
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الطابع الدولي، بدون طبعة، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2008.
- مسعد عبد الرحم زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.

- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2008.

3. الرسائل والأبحاث :

أ- رسائل الماجستير.

- خياري عبد الكريم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997.

ب- المذكرات الليسانس :

- بن يوسف مراد، ولد قادة عبد القادر، حماية المدنيين أثناء الحرب، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون الدولي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 2009/2008.

4. المقالات والدوريات:

- إيجوري بليشنكو، اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 57، سبتمبر 1996.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، جنيف، 1986.

5. الوثائق الدولية:

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت1949، نقلا عن: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977، نقلا عن: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة لعام 1977، نقلا عن: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907.

6. المجلات:

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، حماية السكان المدنيين من النزاعات المسلحة، السنة السادسة 34 نوفمبر، ديسمبر، 1937.

7. القواميس:

- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

- La Rrousse. 2005.

أهم المواقع الإلكترونية:

- Http/www.AHRAM.ORG.EG/ACPSS/AHRAM/2001/01/01/cisro.htm.
- www.CIRC.ORG.
- www.CIRS.ORG.WEB/ARA/SITE ARAI.NSF1999 REF.
- Http/www.ORG/ARABIC/DOCUMENTS/SGEPONT03/A58-1.DOC.

حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة

الفهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية.....06

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.....06

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.....07

الفرع الأول:تعريف النزاعات المسلحة الدولية. **07**

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....**09**

المطلب الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة.....11

الفرع الأول:مضمون المعيار الدولي.....**11**

الفرع الثاني : تقييم المعيار الدولي **12**

المطلب الثالث : تمييز النزاعات المسلحة عن المفاهيم المشابهة لها.....12

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.....**13**

الفرع الثاني :موقف المنظمات الدولية.....**16**

الفرع الثالث: الموقف القانوني.....**19**

الفرع الرابع : الحرب الأهلية.....**20**

المبحث الثاني: مفهوم حماية المدنيين.....25

المطلب الأول: تعريف مصطلح الحماية.....25

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الحماية.....**25**

الفرع الثاني : التعريف القانوني لمصطلح الحماية.....**26**

المطلب الثاني : تعريف السكان المدنيين والأهداف المدنية.....27

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمدنيين.....**28**

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمدنيين.....**28**

الفرع الثالث:الفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.....**29**

المطلب الثالث :مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.....32

الفرع الأول : تطور مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.....**32**

الفرع الثاني :مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.....**34**

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.....**39**

الفصل الثاني :حماية المدنيين وقواعد الحماية أثناء سير العمليات العسكرية.....41

المبحث الأول : حقوق المدنيين.....42

المطلب الأول : الحقوق الشخصية.....42

الفرع الأول : حقوق المدنيين في الحياة والكرامة والشرف.....**42**

الفرع الثاني : حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية والرعاية والتعليم.....**44**

الفرع الثالث: حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة وتلقي إمدادات الإغاثة.....**47**

الفرع الرابع : حق المدنيين في البقاء والتنقل وحرية العمل.....**48**

المطلب الثاني :الحقوق القضائية.....53

الفرع الأول: مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي.....**54**

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة وتقييد عقوبة الإعدام.....**55**

الفرع الثالث: مبدأ شخصية العقوبة.....**57**

الفرع الرابع : حقوق المدنيين أثناء المحاكمة.....**58**

المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين.....62

المطلب الأول: قواعد الحماية العامة.....62

الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.....**63**

الفرع الثاني: قواعد حماية المدنيين في ظل بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977...**67**

المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات.....75

الفرع الأول: قواعد حماية النساء.....**76**

الفرع الثاني: قواعد حماية الأطفال.....**79**

الفرع الثالث: قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى والمسنين.....82

الفرع الرابع : قواعد حماية أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة.....86

الفرع الخامس : قواعد حماية الصحفيين. 91

المطلب الثالث: آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.....96

الفرع الأول: وسائل الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.....97

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بمراقبة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....101

الخاتمة.....106

قائمة المصادر والمراجع.